جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية ـ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

**من إعداد الطلبة:**
- بليلي ويسام
- بليلي كنزة

**تحت إشراف الأستاذ(ة):**
- **طباش عزالدين**

تاريخ المناقشة: **2025/06/25**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

الأستاذ(ة): زيان مريم، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية..... رئيســــــــا.

الأستاذ د/ طباش عزالدين، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ (ة): فروج سكينة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية..... ممتحنـــــــا.

**السنة الجامعية 2025/2024**

# كلمة الشكر

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، وجعل لنا من العلم طريقا نسير به نحو النور والنجاح كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل **الدكتور طباش عز الدين**، الذي شرفنا بالإشراف على هذه المذكرة، وكان لنا نعم الموجّه والداعم بخبرته الواسعة وصبره الكبير، فله منا كل الامتنان والعرفان.

ونخص بالشكر والعرفان لطاقم الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية، من موظفين وموظفات، على مقدموه من تسهيلات.

ولا يفتونا أن نشكر أساتذتنا الكرام بالكلية على ما بذلوه من جهد في سبيل تعليمنا وتكويننا.

كما نخص بالشكر لعائلتينا، التي كانت سندا لنا في كل خطوة، وكل من امن بنا ووقف إلى جانبنا، فكنتم النور الذي أنار طريقنا.

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ونافعا لنا ولغيرنا.

# الإهداء

هذا الإهداء لكل من أحببت، ولكل من كان لي نورا وسندا، نجاحي هذا هو ثمرة منكم، وهدية لكم

**إلى أمي الحبيبة:** التي غرست في روحي حب العلم، وكانت دعواتها سر التوفيق، أهديك هذا الانجاز فهو ثمرة من ثمار عطائك، ونقطة في بحر تضحياتك.

**وإلى والدي العزيز**، من كان ظلي وسندي، لك مني كل معاني الشكر والعرفان.

**إلى أخوتي الأعزاء**، كنتم العون والسند في كل مرحلة وجودكم منحني الثقة والقوة.

**وإلى أخواتي الغاليات**، كنتنَّ النور الذي رافقني، والدعم الذي لم يتأخر وبحبكم اكتمل هذا الحلم.

**إلى زهرات العائلة أولاد أختي:** ضحكاتكن أضاءت دربي، وبراءتكم كانت الأمل، أهديكما هذا الانجاز المتواضع، عربون أمل لمستقبل مشرق.

**إلى أجدادي المتوفين:** من رحلوا عن الدنيا، إليكم أرفع هذا الانجاز، صدقة جارية عن أرواحكم الطاهرة.

**وإلى جدي الحبيب:** دعمك كان له بالغ الأثر، وأهديك هذا العمل عرفانًا لوجودك الثمين.

**إلى أصدقائي:** كنتم الرفقة الطيبة، والسند المعنوي، والنبض الصادق في رحلة لم تكن سهلة، أهديكم هذا النجاح امتنانًا لكل لحظة دعم وتشجيع.

**ويسام بليلي**

# الاهداء

**"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"**

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره و ما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه و ما حققنا الغايات إلا بفضله تم بحمد الله و فضله، لم تكن رحلة قصيرة و لا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً و لا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها و نلتها، الحمد لله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره و قد أصبح واقعا أفتخر به. إلى ملاكي الطاهر قوتي بعد الله داعمتي الأولى و الأبدية أمي الغالية أهديك هذا الانجاز الذي لولا إصرارِكِ و دعواتكِ لما كان له وجود ممتنة الآن الله قد اصطفاك لي من البشر، إلى من غاب جسده و بقيت روحه تسكن قلبي و تلهم خطاي إلى من علمني القوة و غرس في قلبي القيم و المبادئ حتى وإن لم تكن موجوداً لكن صورتك لم تفارق مخيلتي أبي أهديك هذا الانجاز الذي لا طالما حلمت أن تراني أبلغ مقاصدي لكن لا أعترض على حكمه رحمك الله و سكنك فسيح جنانه، إلى من قيل سنشد عضدك بأخيك دمتم لي سنداً لا يميل إلى رفيقات دربي نبض قلبي أخواتي الغاليات أنتن الحضن الدافئ حين تبعثرني الأيام و نور الذي يضيء طريقي كلما أشتد الظلام أهديكن هذا الانجاز تقديراً لحبكن و دعمكن الذي لا يقدر بثمن فلولا كنّ ما كان للعطاء معنى و لا للنجاح طعم، إلى الأرواح اللطيفة و بسمات القلب أولاد أخوتي و أخواتي أنتم النسائم التي تنعش روحي و البسمة التي ترسم الفرح على قلبي كبرتم أمام عيني كأزهار في ربيع العمر، إلى صديقاتي أنتن مصدر البهجة في لحظات التعب وصانعات الذكريات الجميلة أهديكن هذا الانجاز تعبيراً لامتناني فبكن كانت الرحلة أجمل و النجاح أطيب .

**بليلي كنزة**

## قائمة المختصرات:

- قانون الإجراءات الجزائية: ق. إ. ج. ج.
- قانون العقوبات الجزائري: ق. ع. ج.
- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية: ج. ر. ج. ج.
- الطبعة: ط.
- دون سنة النشر: د. س. ن.
- دون بلد النشر: د. ب. ن.
- صفحة: ص.
- من صفحة الى صفحة: ص ص.

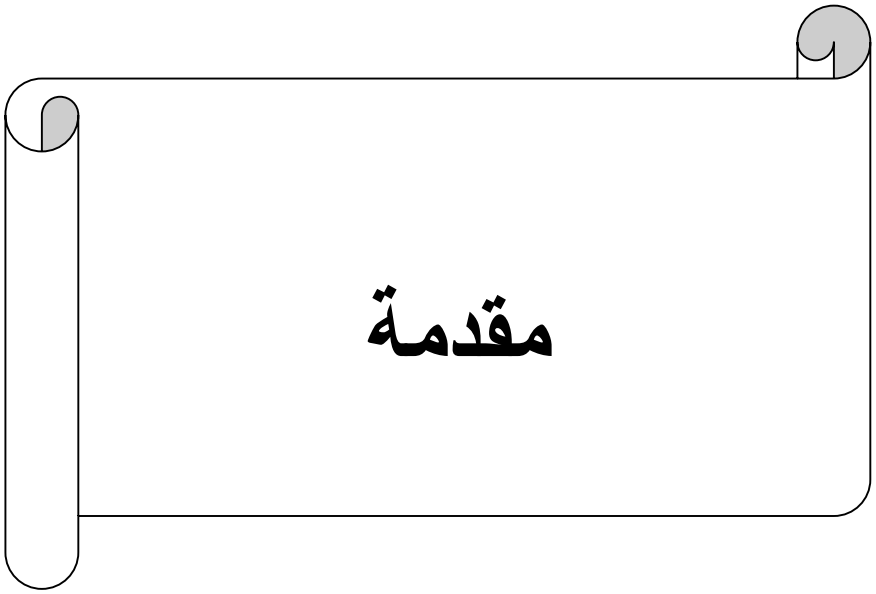
مقدمة

## مقدمة

أدى تطور الجريمة وتعقيد آلياتها، خاصة في ضل العولمة والتقدم التكنولوجي، بفرض على المنظومات القانونية مواكبة مستمرة لضمان فعالية المتابعة الجزائية، ويُعد النطاق الجغرافي احد الأبعاد الجوهرية التي من خلالها تُمكن العدالة الجزائية للوصول إلى الجناة وتحقيق الردع الاجتماعي، تقليديا تم ربط النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية بالإطار المحلي بحيث يتحدد الاختصاص للجهات القضائية وفق المبادئ التقليدية المعروفة، وهذا ما يعرف بالنطاق الضيق القائم على المبادئ القانونية التي تراعي خصوصيات السيادة القضائية، وتكمن أهمية هذا النطاق كونه يتصل مباشرة بمبدأ السيادة الوطنية وينظم حدود اختصاص الدولة في ملاحقة الجريمة ولكن طبيعة بعض الجرائم وتعقيداتها خاصة في ظل التطورات الحديثة وتوسع النشاط الإجرامي، دفعت بالمشرع إلى توسيع هذا النطاق الضيق في بعض الحالات من خلال إقرار التمديدات للاختصاص المحلي بحيث تسمح لبعض الجهات القضائية بمباشرة المتابعة خارج حدودها الجغرافية المعتادة ولكنها تعود وتنحصر في المفهوم الضيق للمتابعة الجزائية التي لا تخرج من قاعات المحاكمة وجدران المؤسسة العقابية عند الإدانة ومرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، فإن تطور الظاهرة الإجرامية وتقدم وسائل التكنولوجيا فرضت على المنظومة الجزائية إعادة النظر في حدود هذا النطاق، فقد أصبح من الضروري الاعتماد على آليات تسمح بتوسيع الإطار الجغرافي لممارسة المتابعة والمحاكمة بما يضمن الفعالية في الملاحقة وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة وضمانات المتهم، ومن بين أبرز صور هذا التوسع الجغرافي نجد آلية المحاكمة الذي تجري جهات المتابعة عن بعد التي تُمكن من إجراء المحاكمة دون حضور فعلي للأطراف في نفس المكان باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، وهو ما يساعد على تجاوز عوائق المسافة والزمان لا سيما في القضايا المتعلقة بالموقوفين في أماكن نائية والحالات الصحية الطارئة، كما يندرج في ظل هذا التوسيع أيضا عقوبات بديلة ومن بينها نجد عقوبة العمل لنفع العام والمراقبة الالكترونية، إذ تسمحان بتنفيذ العقوبة في نطاق جغرافي أوسع يراعي مصلحة المجتمع ويحقق الإدماج التدريجي للمحكوم عليه دون الحاجة إلى عزله في المؤسسة العقابية، فيعكس هذا النطاق الجغرافي الموسع تحولا نوعيا في السياسة الجزائية وذلك من خلال جمع بين فعالية الردع ومرونة التنفيذ في ظل احترام حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة. وتتجلى أهمية دراسة النطاق الجغرافي للمتابعة

الجزائية في كونه يمثل احد الركائز الأساسية لتنظيم عمل السلطة القضائية ويعبر عن مبدأ قانوني هام وهو مبدأ الاختصاص المكاني الذي يعد من الضمانات الجوهرية للمتقاضين، من خلال تحديد الإطار الجغرافي لتحريك الدعوى العمومية يمكن من تفادي تعارض الاختصاصات وضمان توزيع عادل ومنظم للعبء القضائي بين جهات المختصة، وتتزايد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي تشهدها السياسة الجنائية المعاصرة نتيجة تطور من حيث طبيعتها وحدودها وظهور أشكال جديدة من الملاحقة والعقاب، وجاء اختيار هذا الموضوع نتيجة اهتمامنا العميق بالمجال الجنائي، خاصة ما يتعلق بجوانب التنظيم القضائي وآليات المتابعة الحديثة التي أصبحت ضرورية لمواجهة التحديات العملية المتزايدة في ميدان العدالة الجزائية وتزايد اعتماد القضاء على الوسائل بديلة ومبتكرة، كما أثار فضولونا الأكاديمي لمعرفة مدى قانونية هذه الممارسة وحدودها الجغرافية، وقد بدا لنا هذا الموضوع مهم وراهنا إلى ما يشهده الواقع القضائي من تحول في طبيعة المتابعة، مما دفعنا إلى الخضوع فيه بغرض المساهمة في النقاش القانوني حول مدى تلائم أدوات العدالة الجنائية مع المتغيرات الحديثة دون الإخلال بأسس المحاكمة العادلة وضمانات المتهم، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لنطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية، سواء في شكله التقليدي القائم على اختصاص المحلي أو في شكله الحديث الذي كرسه التشريع والممارسات العلمية حيث تسعى الدراسة إلى:

- تحليل القواعد القانونية المنظمة للاختصاص المكاني في المتابعة الجزائية.
- إبراز مدى ملائمة هذه القواعد للواقع القضائي المعاصر، خاصة في ظل التطور التكنولوجي.
- دراسة آليات القانونية التي سمحت بتوسيع هذا النطاق والآثار المترتبة على ذلك.
- تقييم مدى احترام هذه الآليات لضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين.
- تقديم مقترحات علمية وقانونية لتعزيز فعالية النطاق الجغرافي للمتابعة دون المساس بالمبادئ القانونية الأساسية.

**و**يشكل النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية أحد أبرز الضوابط القانونية التي تحكم تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المحاكمة، فبينما يقوم هذا النطاق تقليديا على مبدأ اختصاص

المحلي المرتبط بالمبادئ التقليدية المعروفة، فإن التحولات التي طرأت على الواقع، خاصة مع التطور التكنولوجي وتعدد صور الجريمة، فرضت تجاوز هذا الإطار الضيق، واعتماد على آليات التوسع من نطاق المتابعة.

**ومن هنا نطرح التساؤل: ما هي الآليات القانونية المقررة لرسم الحدود الجغرافية الخاصة بالمتابعة الجزائية؟**

فاعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي والوصفي كأساس لمعالجة موضوع النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وخاصة تلك الواردة في ق. إ. ج بغرض توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالاختصاص المحلي وتمديداته بالإضافة إلى الآليات القانونية التي سمحت بتوسيع هذا النطاق في إطار المحاكمة عن بعد والعقوبات البديلة، وتناولنا موضوع النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية في فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: النطاق الجغرافي الضيق للمتابعة الجزائية، وفي الفصل الثاني: تناولنا النطاق الجغرافي الموسع للمتابعة الجزائية.

# الفصل الأول

# النطاق الجغرافي الضيق للمتابعة الجزائية

تعد المتابعة الجزائية أحد الركائز المنظومة القضائية الجزائية، إذ هي الوسيلة التي من خلالها تباشر الدولة حقها في ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة ومعاقبتهم، وذلك تحقيقا لمبدأ سيادة القانون و حماية النظام العام، غير أن هذه المتابعة لا تمارس بشكل مطلق وإنما تخضع لضوابط ومعايير قانونية صارمة، ومن أهمها ما يتعلق بالاختصاص المكاني و الإقليمي الذي يعبر عنه في الفقه القانوني بمفهوم النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية، وتزداد أهمية هذا المفهوم عندما يكون نطاق المتابعة ضيق، أي حين تكون صلاحية الجهة القضائية مقيدة بمنطقة جغرافية محددة، بحيث لا يمكن تجاوزها إلا بإتباع إجراءات قانونية استثنائية، ويظهر هذا القيد كأحد أوجه التنظيم القضائي الذي يعمل على توزيع العمل بين مختلف الجهات المختصة وفق مكان ارتكاب الجريمة أو إقامة المتهم أو محل ضبطه، والهدف من خلاله تحقيق الانسجام بين مقتضيات العدالة وفعالية الملاحقة إذ أن هذا النطاق لا ينعكس على الجهة التي تتولى التحقيق أو إصدار الحكم فقط وإنما يمتد أثره إلى المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة والتنسيق بين المؤسسات القضائية والأمنية، غير أن التحديد في بعض الحالات إلى قيد مرهق لا سيما حين يتعلق الأمر بذات الجرائم المركبة أو الممتدة عبر الحدود أو العابرة للمناطق أو جرائم الفساد، والذي يستدعي وجود آليات قانونية تتيح تمديد نطاق الاختصاص أو تجاوزه وفق ضوابط دقيقة، وقد أولى المشرع اهتماما خاص لهذه الحالات الاستثنائية إدراكا منه أن الجمود في قواعد الاختصاص قد يعيق العدالة أكثر مما يخدمها.

وعلى هذا قمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول القواعد التقليدية لتحديد مكان سير المتابعة الجزائية أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى القواعد التقليدية لتنفيذ العقوبات الناتجة عن المتابعة الجزائية.

## المبحث الأول: القواعد التقليدية لتحديد مكان سير المتابعة الجزائية

تعتبر قواعد الاختصاص الجنائي التي نجدها في المواد الجنائية عموما من النظام العام، فهي تعمل على حسن سير المعاملة الجنائية، وهذه القواعد تهدف إلى فصل في قضايا من قبل الجهات المختصة ، بحيث يتحدد نطاق سلطة والصلاحيات التي تتمتع بها جهة معينة ضمن حدود جغرافية محددة، بحيث يشر اختصاص المحلي إلى تحديد المحاكم أو الجهات القضائية المخولة بالنظر في الدعاوي سواء في مكان إقامة الأطراف أو وقوع الحدث القانوني، ومع تطور المجتمعات وتعقيد العلاقات القانونية برزت الحاجة إلى تمديد الإِختصاص المحلي كمنح محكمة معينة صلاحية النظر في قضايا يتجاوز منطقتها الأصلية بسبب طبيعة النزاع، وعلى هذا الأساس سنقوم في هذا المبحث بدراسة قواعد الأصلية للاختصاص المحلي في مطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى إِختصاصات المحلية إِستثنائية للجهات القضائية.

### المطلب الأول: القواعد الأصلية للاختصاص المحلي

الاختصاص المحلي هو أحد أنواع الاختصاص القضائي، ويقصد به تحديد المحكمة التي يحق لها النظر في دعوى معينة بناءا على موقعها الجغرافي، أو ارتباطها بالمجني عليه أو الجاني[1]. ويعتبر مكان ارتكاب الجريمة هو المعيار الأساسي في تحديد الاختصاص المحلي، بحيث تنظر المحكمة التي وقعت الجريمة في نطاقها المكاني لدعوى الجنائية أو مكان القبض على المتهم كما إن مكان إقامة المتهم قد يكون معيار مساعد خاصة عند عدم وضوح مكان ارتكاب الجريمة، وكما نفهم من خلال نص المادة 37[2] من قانون الإجراءات الجزائية أن الاختصاص المحلي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد المشتبه فيهم أو مكان القبض حتى ولو كان لسبب أخر، أما في حالة ارتكاب الجرم من طرف الحدث يحدد اختصاص المحلي حسب المادة 60 من قانون حماية الطفل

---

[1]- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحكمات المدنية و التجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة الاكاديمية، فلسطين،2019،ص 138.

[2]- راجع الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج، العدد55، الصادر في 15 جوان 1966، المعدل و المتمم.

رقم 15ـ12[3]"بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الحدث أو ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه". ومن خلال هنا سوف نقوم بدراسة قاعدة الاختصاص المحلي المرتبطة بالجريمة في الفرع الأول وقاعدة الاختصاص المرتبطة بالجاني في الفرع الثاني.

## الفرع الأول: قاعدة الاختصاص المحلي المرتبطة بالجريمة

ويقصد به المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، ولتحديد محل وقوع الجرم يؤخذ بعين اعتبار أركان الجريمة التي يعاقب عليها القانون[4]،وإذ كانت جريمة بسيطة لا تتطلب لقيامها سوى ركنين أساسيين وهما الركن المادي وهو السلوك المجرم والركن المعنوي النية والقصد الجنائي وتعد من أبسط الجرائم كالسرقة، وإذ كانت الجريمة وقتية فإن ركنها المادي يقع في زمن محدود أي أنها تنتهي في فترة وجيزة مثل جريمة القتل التي تنتهي بمجرد إزهاق روح الإنسان، أما الجريمة المستمرة هي التي يكون ركنها المادي يتطلب الاستمرار لفترة غير محددة كإخفاء الأشياء مثلا[5]، وإذ كانت جرائم متلبس بها محل جرم واحد لا إشكال فيه ونتيجة الإجرامية يقصد بها أحد عناصر الركن المادي أي إحداث نتيجة وليس الضرر، ومكان ارتكاب الجريمة يختلف حسب نوع الجريمة إذ كانت جرائم وقتية يكون مكان ارتكاب الجريمة المحل الذي وقع فيه فعل التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يكون مكان ارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة استمرار أما الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وارتكبت في عدة أماكن فالعمل الأخير هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.[6]

---

[3]-راجع الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015، المعدل و المتمم.

[4]- علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص 81.

[5]- جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2023، ص 67.

[6]- فلومين يواكيم نصر، أصول المحكمات الجزائية «دراسة مقارنة وتحليل"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.س.ن، ص 354.

## الفرع الثاني: قاعدة الاختصاص المحلي المرتبطة بالجاني

هي قاعدة قانونية تحدد المحكمة المختصة مكانيا لنظر في الدعوى الجزائية، بناءا على مكان إقامة الجاني أو مكان وجوده وقت تحريك الدعوى أو المكان الذي قبض فيه المتهم.

### أولا: محل إقامة المتهم

محل الإقامة هو المحل الذي يجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل إقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون لشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت، ويعرف بالموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو محل إقامة الفعلية وليس الموطن القانوني المعرف في القوانين المدنية،ويعد محل إقامة المدعي عليه من العوامل الأساسية التي تحدد الاختصاص المحلي للمحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإن لم يكن له موطن فلاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها إقامته وذلك لتسهيل إجراءات التقاضي وضمان حق الدفاع، ويحدد محل الإقامة بناءا على مكان الذي كان في الشخص يوم تقديم الشكوى أو بدأ إجراءات الملاحقة حتى لو كان ينتقل بين مناطق متعددة منذ ارتكاب الجريمة.

### ثانيا: مكان القبض على المتهم

يقصد بمكان القبض الموقع الجغرافي الذي ألقي القبض على الشخص المشتبه فيه أو المتهم سواء من قبل السلطات المختصة سواء كان ذلك بموجب أمر قضائي "مذكرة توقيف أو كنتيجة لضبطه متلبسا بجريمة"، كما يعتبر مكان القبض على المتهم أحد المعايير لتحديد اختصاص محلي للمحكمة التي ستنظر في الدعوى[7] ،حيث تختلف القوانين في تحديد ما إذ كان الاختصاص يعود لمحكمة وقوع الجريمة أو لمحكمة مكان القبض وحسب المادة 329 من ق. إ. ج أن "المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم هي محكمة وقوع الجريمة لكن يجوز لمحكمة مكان القبض عليه اتخاذ التدابير الضرورية قبل إحالة إلى المحكمة الأصلية"[8]،وهذا التحديد يهدف إلى منع الفرار من العدالة وحسن سير الإجراءات

[7]. فيلومين يواكيم نصر، مرجع سابق، ص ص 356-375.

[8]. راجع المادة 329: من قانون الاجراءات الجزائية.

القضائية بشكل منتظم، كما يعد مكان القبض من الضمانات الإجرائية الأساسية إذ أنه يساعد على تحقيق الانضباط الإجرائي ومنع التنازع أو تداخل الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة.

## المطلب الثاني: التمديد الاستثنائي للنطاق الجغرافي التقليدي للمتابعة الجزائية

في إطار التعديلات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري تم توسيع نطاق الاختصاص محلي للعديد من المحاكم ليشمل مجالس قضائية أخرى بهدف النظر في فئات محددة من الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد وقد شمل هذا تمديد الاختصاص محلي لكل من ضابط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المكلفين بالقطب الجزائي المختص ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى وذلك فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في نص المادة 2/37 و 2/40 و المادة 5/329 [9]من قانون الإجراءات الجزائية لكن هذا الامتداد لا يعني أنه يؤدي إلى امتداد النطاق الجغرافي للمتابعة وبالتالي كل الحالات تبقى المتابعة لنطاق المكاني الضيق، وهي سيران إجراءاتها في المحكمة الأصلية المختصة بالقضية وفق المبادئ الأصلية المذكورة سابقا، وإنما المسألة تتعلق أساسا بضرورات تفرضها الهيئة كإجراءات البحث عن الادلة.

وبناءا على هذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى تمديد اختصاص لجهات التحري والتحقيق وفي الفرع الثاني إلى تمديد اختصاص للأقطاب الجزائية.

### الفرع الأول: تمديد الاختصاص للجهات القضائية

جهات التحري والتحقيق هي الجهات المخولة قانونا بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بالبحث في الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها للكشف عن مرتكبيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقتهم قانونيا.

[9]- راجع المواد 2/37 و 2/40 و 5/329 من قانون الإجراءات الجزائية.

## أولا: تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية

تنص المادة 16 من ق.إ.ج[10] أن ضابط الشرطة القضائية يمارس اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر وظيفته المعتادة ولا يجوز له التوسع إلا بوجود نص قانوني صريح يسمح بذلك، ويُجيز القانون تمديد الاختصاص في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه «يجوز له في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص مجلس القضائي الملحقين به «وحسب الفقرة 3من المادة المذكورة أعلاه "يجوز لهم أيضا في حالة استعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة إقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من قاضي المختص قانونا"[11] ويرى فئة من الفقه الجنائي أن حالة استعجال يتم تمديد اختصاص المحلي إلى كافة اختصاص مجلس القضائي وذلك خشية من ضياع الدليل إذ لم يسارع ضابط الشرطة القضائية باتخاذ الإجراءات كحالة التلبس مثلا إلا أن هذه الحالة لم تسلم من النقد إذ أن هذه الحالة قد تستغل من طرف ضابط ليوسع اختصاصه المحلي فيما ليس له داعي, مما قد يعرض إلى خطر بعض الحريات والحقوق الفردية, إلا أن هناك نوع من تخفيف لأن ضابط يعمل تحت إشراف وإدارة النيابة العامة ووكيل الجمهورية ونائب العام.[12]أما حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة فأن الامتداد يكون إلى كافة إقليم الوطني وذلك في حالة طلب سلطات المختصة كحالة تنفيذ التفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و 138 من ق.إ.ج[13]

وكما يفهم من نص المادة 16مكرر[14] المتضمن قانون رقم 06ـ22المعدل والمتمم لقانون إ.ج أنه يمكن تمديد اختصاص لضابط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم الوطني لقيام بعملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضمنهم مبرر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب أحد الجرائم المتعلقة بالمخدرات أو منظمة

---

[10]ـ راجع المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

[11]ـ راجع الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 16 من القانون المذكور أعلاه.

[12]ـ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص ص 280-281.

[13]ـ راجع المادتين 13و 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[14]ـ راجع الأمر رقم66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006،ج.ر.ج.ج،عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

عبر الحدود الوطنية أو الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو قيام بمراقبة وجهة ا أو نقل أشياء أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وكل ذلك ما لم يعترض وكيل الجمهورية المختص بإعلامه[15].

## ثانيا: تمديد الاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

سنقوم بدراسة تمديد الاختصاص لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على النحو التالي:

### 1: تمديد اختصاص وكيل الجمهورية

تنص المادة 1/37[16] من ق.إ.ج أن اصل اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية متمثل في مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو المكان الذي يتم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو تم القبض لسبب أخر وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348[17] المعدل و المتمم مد اختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية كل من محكمة سيدي محمد, محكمة قسنطينة, محكمة ورقلة ومحكمة وهران إلى محاكم أخرى من مجالس قضائية أخرى ,أما استثناءا فقررت تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وذلك حسب المادة 2/37 من ق.إ.ج بحيث تنص على أنه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[18].

---

[15]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 06-22 ،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،الطبعة الخامسة ،دار هومة،الجزائر،2010،ص56.

[16]- راجع المادة 37 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[17]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد63، الصادر بتاريخ في 8 نوفمبر 2006.

[18]- راجع المادة 37 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 2:تمديد اختصاص قاضي التحقيق

تنص المادة 1/40 من ق.إ.ج[19] على انه" يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد أشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بمحل القبض على أحد الأشخاص حتى لو كان هذا القبض لسبب أخر" واستثناءا فيجوز تمديد اختصاص محلي لقاضي التحقيق وفقا المادة 2/40 من ق.إ.ج[20] "يجوز تمديد اختصاص إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال ولإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" وأشارت المادة80 من ق. إ. ج[21] "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص محاكم المجاورة لدائرة التي يباشر فيها وظيفته لقيام بجميع إجراءات التحقيق إذ ما استلزمت ضرورة التحقيق أن يقوم بذلك بأن يخطر مقدما وكيل الجمهورية للمحكمة التي سينتقل إليها وينوه في محضره عن أسباب التي دعت إلى انتقاله "وعلى هذا يجب التمييز بين التمديد عن طريق التنظيم في جرائم التي حددها القانون في المادة 2/40 وفي بعض النصوص الخاصة أو تمديد اختصاص قاضي التحقيق بناءا على حالة الضرورة وفق المادة 80 ق. إ. ج الخروج عن دائرة اختصاصه الإقليمية متى استدعت ضرورة التحقيق ذلك[22].

## الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعرف الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة لنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون ،وليس جهات قضائية خاصة بتنشيط الإجراءات القانونية الخاصة، فهي تخضع لنفس قواعد القانونية الجزائية المتعددة بالنسبة للجهات القضائية العادية[23]، تم تحديد محاكم ذات

---

[19]- راجع المادة 40 الفقرة 1 من قانون إ.ج.ج

[20]- راجع المادة 40 الفقرة 2 من ق.إ.ج.ج

[21]- راجع المادة80 من ق.إ.ج.ج

[22]. عبد الله اوهايبة ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر،2011، ص 247.

[23]- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضتئي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني و السياسي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، العدد الأول،2022،ص970.

الاختصاص الإقليمي الموسع والمحاكم التابعة لها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06ـ348 وذلك في المواد 02،03،04،05[24] وهي محكمة سيدي أحمد ومحكمة قسنطينة ووهران و ورقلة وسنتطرق إليها فيما يلي:

## أولا: الاقطاب المتخصصة المحلية

تتميز الاقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر بكونها هيئات قضائية تابعة للمحاكم العادية ذات الاختصاص المحلي الموسع يشمل عدة مجالس قضائية، حيث تنشأ على مستوى محاكم محددة كسيدي امحمد وقسنطينة، ووهران وورقلة لتختص بنوعية من الجرائم الخطيرة.[25]

## 1: القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة

وتقع في مدينة قسنطينة ويمتد اختصاصها إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة وتشمل إداريا ولايات تقع جغرافيا في شرق وجنوب القطر الجزائري.[26]

## 2:القطب الجزائي لمحكمة ورقلة

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 348.06[27] وسع الاختصاص الإقليمي أو المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى بحيث أنها تشمل جميع المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي، غرداية، تندوف.

---

[24]- راجع المواد 4،3،2و5،من المرسوم التنفيذي 06ـ348,

[25]- أوعرقوب نعيمةـ حجوط سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021ـ2022،ص11.

[26]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 67.

[27]- راجع المادة 4:من المرسوم 06ـ348.

## 3: القطب الجزائي لمحكمة وهران

تنص المادة05 من المرسوم التنفيذي رقم 06ـ348[28] توسيع اختصاص المحلي لمحكمة وهران ولكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص جميع المحاكم التابعة للمجالس القضائية التابعة: لكل من وهران، بشار تلمسان، تيارت سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم معسكر البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان. وكانت غايته من إنشاء تشكيلات من جهات النيابة، التحقيق، المحاكمة والمحاكم ذات اختصاص موسع المعينة من أجل التفريغ الكلي للجرائم الجديدة المشار إليها سابقا ومنها اختصاص جهويا لذلك[29].

## 4: القطب الجزائي لمحكمة سيدي أحمد "الجزائر"

تعد هذه المحكمة بمثابة محكمة مشتركة فهي تنظر وتفصل في القضايا المعروضة أمام الأقطاب الجهوية أي الجرائم المذكورة على سبيل الحصر مادة02/37[30] من ق.ج.ف بالإضافة إلى ذلك القضايا المعروضة أمام القطب الوطني.

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 348.06 [31]تقع محكمة سيدي أحمد في الجزائر العاصمة فهي تتضمن اختصاص محاكم تقع دائرة اختصاصها مجالس قضائية لكل من الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلى.

## ثانيا: الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية

اثر التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا التي ظهرت على مستوى العالم، التي نتجت أنواعا مستحدثة من الإجرام الاقتصادي التي لم تكن موجودة من قبل، وقد أدى هذا التطور الهائل إلى ضرب النظام الوطني والدولي، وحتى الجزائر لم تسلم من هذا الاضطراب الاقتصادي، رغم أنها شهدت تطورا

---

[28]- راجع المادة 5 :من المرسوم التنفيذي 348.06.

[29]- اوعرقوب نعيمة ـ حجوط سعاد، المرجع السابق، ص 12

[31]-راجع الامر رقم 06ـ01 مؤرخ في 21 1427، الموافق ل20 فبراير 2006،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج. ر. ج. ج، العدد 14،الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[31]- راجع المادة2 من المرسوم التنفيذي 348.06.

اقتصاديا في التسعينات مما جعلها تصدر قوانين جديدة تتماشى مع الأوضاع الجديدة[32]، ومن خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري القطبين المتخصصين في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية المنصوص عليها من خلال أمر 20-04 [33]والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المنصوص عليها من خلال أمر رقم 21-11[34] وعلى هذا ا سنقوم في هذا الفرع بدراسة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والقطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال.

## 1:القطب الجزائي الوطني للجرائم الاقتصادية و المالية

يقصد بالجريمة الاقتصادية و المالية حسب نص المادة 211 مكرر إلى 211 مكرر11 و الفقرة 2 من أمر 20-04 [35]المؤرخ في 30 أوت 2020 :الجريمة التي برغم من تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، تحتاج اللجوء إلى وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي المحلي ،ولكي تكون الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا يجب أن تتضمن معيارين، المعيار الموضوعي أي يجب أن تكون هذه الجريمة تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية و المالية المنصوص عليها في القانون ، والمعيار المادي وهو التعقيد[36]،حيث انه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاص مشترك مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37و40و329 من ق. إ. ج، ومن بين الجرائم التابعة لهذا القطب نجد الجرائم المنصوص عليها في المواد119 مكرر و 389

---

[32]- هامل محمد، يوسفي مباركة، "القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الاكادمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد2،مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي،الاغواط،2020،ص 865.

[33]- راجع الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 ،معدل و متمم لأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 51،الصادر في 31 أغسطس 2020.

[34]- راجع الأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 ، معدل ومتمم لأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، العدد 65،الصادر في 26 أوت 2021.

[35]- راجع المادة 211 مكرر والفقرة الثانية من نفس المادة: من أمر 20-04.

[36]- راجع الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 ، المتضمن ق. ع. ج، ج. ر. ج. ج، العدد49،الصادر في 9 يوليو 1966،المعدل و المتمم.

مكرر و 389 مكرر 2و3 من قانون العقوبات[37]،وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا جرائم التهريب.

## 2:القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام والاتصال

قام المشرع الجزائري بإنشاء قطب جزائي وطني الذي ينظر في جرائم المتعلقة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا، وهذا بموجب أمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ،فتعد هذه الجريمة هي الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي الجريمة التي يسهل ارتكابها وذلك باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام اتصال الكتروني أو أي آلية ذات اتصال بتكنولوجية الإعلام والاتصال، وهذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر و الفقرة3 من أمر 21-11 المتعلق بإنشاء القطب الجزائي الوطني لجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما نص المشرع الجزائي في المادة 211 مكرر 24[38] على 6 جرائم مرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الذي يختص فيها كل من وكيل الجمهورية لدى القطب وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب للمتابعة والتحقيق والحكم، ومن بين هذه الجرائم نجد كل جريمة تمس بأمن الدولة و الدفاع الوطني، وجرائم نشر وترويج الأخبار الكاذبة بين الجمهور، وأيضا نجد أن النص التشريعي لم يغفل الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية.

[37]- راجع المادة211 مكررا و الفقرة 3 من أمر 21-11.

[38]- راجع المادة 211 مكررا 24 من أمر 21-11.

## المبحث الثاني: النطاق الجغرافي التقليدي لتنفيذ العقوبات الناتجة عن المتابعة الجزائية

تعد المؤسسات العقابية جزءا من الأماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية حيث تشرف الدولة على إدارتها وفق أسس علمية لتحقيق الأهداف المنتظرة منها ,وجدت هذه المؤسسات منذ العصور القديمة ولكنها كانت في بدايتها تفتقر لمعايير المناسبة لحماية حقوق السجناء وضمان تحقيق شروط العيش داخلها فهي كانت تقتصر على الاحتجاز والعزل داخل بنايات يتم إنشائها بغرض قضاء المحكوم عليه مدة العقوبة داخل الغرف المخصصة لذلك[39]،وهذه البنايات يتم تسيرها وفق قواعد وقوانين خاصة تنضم كيفية تقسيمها وأنواعها وشروط العيش فيها، بحيث لا يجوز للمحكوم عليه الخروج منها إلا في حالات خاصة محددة في القانون، وتعتبر هذه المؤسسات الصورة الضيقة لتنفيذ العقاب باعتبارها المكان الذي يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ومن خلال هنا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول وأنواع المؤسسات العقابية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

تم الإشارة إلى السجن في القديم في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضيع عديدة منها ما ورد في سورة يوسف عليه السلام بقوله تعالى "قَالَ رَبُ السِجْنُ أحبُ مِمَا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَ تَصْرِفُ عَنِي كَيْدُهُنَ أَصَبُ إِلَيْهُنَ وأَكُنَ مِنَ أللجَاهِلِينَ"33[40] وقال تعالى "يَاصَاحِبَيِ السّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَّانِ"41[41] فتطور مفهوم المؤسسات العقابية فأصبحت عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيه الأشخاص الذي صدرت ضدهم عقوبات سالبة للحرية فتعد وظيفة المؤسسات العقابية وظيفة مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السياسية الجنائية الحديثة التي هي إصلاح الجاني ووضع حد للخطورة الإجرامية.

---

[39]. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، دار وائل لنشر،عمان،2010،ص 172.

[40]ـ أنظر الآية الثالثة و الثلاثون من سورة يوسف.

[41]. أنظر الآية الواحدة و الأربعون من سورة يوسف.

ومن هنا سوف نتطرق في الفرع الأول إلى المقصود بالمؤسسات العقابية وفي الفرع الثاني إلى التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية.

## الفرع الأول: المقصود بالمؤسسات العقابية

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف المؤسسات العقابية وكيفية تطورها عبر العصور.

### أولا: تعريف المؤسسات العقابية

السجن في اللغة معناه الحبس والمنع حيث يقول "الفيروز أبادي" في القاموس في مادة السجن: سجه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون [42]كما ورد تعريف السجن في قاموس المعجم الوسيط: سجن وجمعه سجون، محبس مكان يحبس فيه المسجون، ويفهم من معنى السجن هو المنع عن التصرف بنفسه سواء كان ذلك في البيت أو مأوى أخر[43]، كما يقصد بالسجن تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال الأفراد المحكوم بعقوبات سالبة للحرية بحيث يتم تقييد حريتهم ومنعهم بالخروج ومتابعة حياتهم يومية بشكل طبيعي أو التنقل بحرية وترتبط هذه المؤسسات بعدة مفاهيم كالتأديب أو دور الإصلاح والتأهيل أو مؤسسات إعادة التربية، وتهدف إلى تقويم السلوك وتأهيل النزلاء للاندماج في المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته.[44]

أما المشرع الجزائري عرف المؤسسات العقابية خلال المادة 25 من قانون 04.05 [45]متضمن قانون تنظيم السجون مؤرخ في 2005/02/06 أن السجن على أنه "مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية ولأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء"

---

[42]- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ضل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة2016-2017، ص 60.

[43]- أوبيش لبشر- بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2017-2018.

[44]. عز وداعي، مرجع سابق،ص63.

[45]- راجع الأمر 04.05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون و إعادة إدماج المحبوسين، ج. ر. ج. ج، عدد 12،الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

## ثانيا: تطور المؤسسات العقابية

مرت السجون أو المؤسسات العقابية بمراحل في تطورها خلال فترة زمنية فهي مرتبطة بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل أين تغيرت النظرة إلى السجن ومن خلال هنا سوف نتطرف إلى هذه المراحل التاريخية بدءا من العصر القديم إلى العصر الحديث.

### 1: السجون في العصر القديم

في العصور القديمة لم يكن هناك نظام قانوني ينظم العقوبات حيث كانت تهدف بشكل أساسي إلى الانتقام الفردي وكان الثأر داخل الأسرة أو القبيلة هو الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة، ومع مرور الزمن تطور الأمر ليصبح انتقاما جماعيا تحت إشراف القبيلة أو الجماعة حتى تحول لاحقا إلى عقوبة جماعية تعتبر نوعا من الديني في محاولة لتهدئة غضب الآلهة [46]وقد نشأ هذا المفهوم في ظل النظام القبلي الذي كان يعتمد على مجموعة من الطقوس لإرضاء الشعور الديني السائد آنذاك، فكانت العقوبات في ذلك الوقت تفرض بشكل أساسي على جسم المجرم مما جعل الحاجة إلى السجون أقل مما عليه اليوم حيث لم يكن تقييد الحرية يعتبر وسيلة للعقاب بل كانت السجون في ذلك الوقت عبارة عن أماكن لاحتجاز وحبس السجناء خاصة خلال العصر الإغريقي والقانون الروماني، وحتى في ظل القوانين الأوروبية القديمة ويذكر أن" أفلاطون" كان من أوائل المفكرين الإغريقيين الذين دعوا إلى استخدام السجن كوسيلة لإصلاح المجرمين حيث نادى بجدوى العقوبة لتحقيق منفعة[47]،كما عرفت مصر الفرعونية أيضا نظام السجن وهو ما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث لم يكن هناك سجن آنذاك مجرد مكان لتوقيف بل كان يستخدم للاحتجاز وكانت عبارة عن بيوت صغيرة تستخدم لحفظ الأسرى من عسكريين أو توقيف المجرمين حتى موعد تنفيذ العقوبة وغالبا ما كانت تلك السجون

---

[46]- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، "في التشريع الجزائري"، الجزء الاول، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر،2014،ص74

[47]– أوبيش لبشر – بوغرارة سعاد، مرجع سابق، ص 05.

مظلمة وتقع تحت سطح الأرض أو على شكل هيئة حفر قديمة أو أقفاص مغلقة وكان يمنع نزلائها من المغادرة.[48]

## 2: السجون في العصور الوسطى

لم تحظى السجون في هذا العصر باهتمام الدولة فكانت عبارة عن مجرد مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب للمحكوم عليهم ،كما لم يكن هناك فصل بين الرجال والنساء داخل السجون، وأما فيما يتعلق بجزاء الجاني فقد تأثر بالعوامل الدينية مما أدى إلى التخفيف من قسوة العقوبات حيث تم استبعاد العقوبات المبالغ في شدتها ونبذ وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة وقد ساهم الفكر الكنسي في تلك الفترة في ترسيخ مبدأ إصلاح الجاني وتأهيله بهدف الحد من التشديد في فكرة التفكير، وكان للمسيحية تأثير واضح في العديد من قواعد التجريم لاسيما تلك المتعلقة بالمشاعر الدينية، كما ساهمت في تحقيق المساواة بين الأفراد والقضاء على الطبقية في تطبيق العقوبات وقد نظرت الكنيسة إلى جريمة باعتبارها معصية أو خطيئة تستوجب عقوبة تتناسب معها وكان الهدف من العقوبة هو التكفير عن الذنب من خلال التوبة مما جعل القسوة في عقاب غير مبررة ,كما كان للكنيسة دور في تصدي عقوبة الإعدام التي كانت سائدة في ذلك الوقت[49].

## 3: السجون في العصر الحديث

في هذه المرحلة برزت عدة تيارات فكرية أطلق عليها "المدارس الفقهية الجديدة "والتي كان لها تأثير واضح على النظام القانوني بشكل عام، وعلى مفهوم العقوبة بشكل خاص، فقد أسهمت الحركة الإنسانية الكبرى التي نشأت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في امتداد الفكر الإنساني بمفاهيم جديدة تعزز التعامل مع الإنسان بطريقة إنسانية تستعيد ثقته بآدميته وتؤكد حقه في الحرية والحياة الكريمة كما سعت إلى التقليل من الألم الناتج عن العقوبة إلى أدنى حد ممكن [50]وقد تنوعت هذه المدارس الفقهية وتفاوتت في مستوى و نوعية الأفكار التي تبنتها بدء من المدرسة التقليدية وصولا إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي التي أسسها المستشار الفرنسي مارك أنسل وجاءت هذه المدارس في إطار

---

[48]. عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 55.

[49]- أوبيش لبشر- بوغرارة بكار، مرجع سابق،ص6.

[50]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص211.

الثورة على أساليب التعذيب والانتقام وسعت إلى الحد من قسوة العقوبات المطبقة مع التركيز على تطوير أساليب التنفيذ العقابي والتوجه نحو هدف إصلاح.

## الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي من جهة أخرى، حيث عرفت المؤسسات العقابية بأربعة نظم تختلف نظمها من النظام الجماعي والنظام الانفرادي والنظام المختلط بين النظامين السابقين كما يمكن أن تجمع هذه الأنظمة في نظام واحد وهو النظام التدريجي، وسوف نقوم بتفصيل هذه الأنظمة في هذا الفرع.

### أولا: النظام الجماعي

هو من أقدم النظم من الناحية التاريخية ،بحيث استمر تطبيقه حتى نهاية القرن 18 عشر الذي كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان لإبعاد النزلاء عن المجتمع، كما يقوم هذا النظام على أساس الجمع والاختلاط بين المحكوم عليهم في مكان واحد ليلا ونهارا ،أي في أماكن العمل والطعام والتهذيب والراحة والنوم كما يمكنهم تبادل الأحاديث في أي مكان داخل المؤسسة العقابية، ومن أهم مميزات هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أو إدارته ،كما يساعد على كفالة تأهيل المحكوم عليهم باستخدام أساليب العمل العقابي[51]،كما أنه في ظل هذا النظام عملية فرز النزلاء و تصنيفهم غير واردة، حيث يقومون مزج الرجال بالنساء والأحداث بالباغين، كما يتيح فرص الاختلاط بين المجرمين المعتادين و المبتدئين على الإجرام مما يؤدي إلى انتشار العادات السيئة والأفعال اللااخلاقية بين النزلاء، وبدء تكوين عصابات إجرامية داخل مراكز الإصلاح وتنفيذ مخططاتها في الخارج مما قد يحول السجن إلى مدرسة للإجرام.[52]

### ثانيا: النظام الانفرادي

هو السجن الذي أسس لأول مرة في مدينة بنسلفانيا الأمريكية، ويتمثل في وضع كل سجين داخل زنزانة خاصة به على أساس أنها مكان يؤدي فيه عقوبته وتكون مخصصة للقيام بكل نشاطه

[51]. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام و علم العقاب، منشورات الحليي الحقوقية،لبنان،2013،ص297.

[52]. عبد الرحمان خلفي . عز الدين وداعي،علم العقاب، دار البيضاء،الجزائر،2022،ص79.

اليومي من أكل وشرب ونوم وتلقي الدروس التهذيبية،[53] والسجن في هذا النظام يتكون من عدد الزنزانات بعدد المسجونين فيه، ومن أهم مميزات هذا النظام أنه يتفادى الاختلاط بين المسجونين الذي كان في النظام الجماعي، وكما يعتبر فرصة لتأمل ومراجعة الذات والندم على الجريمة المرتكبة، وأساس فكرة هذا النوع من السجون هو التوبة بحيث يتعين عزله عن المجتمع والتقرب إلى ربه لكي تقبل توبته، كما يسمح لكل سجين تكيف حياته داخل زنزانته وفق لظروفه الشخصية مما يساعد على التفرد العقابي، ومع ذلك فإن هذا النظام لم يسلم من العيوب وهذا راجع لكثرة تكاليفه سواء كان من حيث الإنشاء أو الإدارة أو الإشراف، كما أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات، كما أن الإنسان بطبعه يميل إلى الاختلاط فعزله لفترة طويلة يؤدي إلى اختلال التوازن البدني و النفسي مما يعرضه لأمراض كالجنون وقد يصل الأمر إلى الانتحار، وقد دافعت هذه العيوب بتراجع أغلب الدول عنه ولكن هذا لا يعني فناء النظام نهائيا، بحيث يطبق عند الضرورة إما كجزاء تأديبي لمن يخرج عن نظام السجن أو كتدبير داخلي في حالة مرض معدي،كما قد يكون ملائم لتنفيذ عقوبات قصيرة المدة لتجنب اختلاط الضار.[54]

## ثالثا: النظام المختلط

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظام الفردي والجماعي حيث شيّد في مدينة أوبرن 1816 و تم افتتاحه عام 1818،بحيث أن هذا النظام ينقسم إلى قسمين أي أن المحكومين يجتمعون في النهار سواء أثناء تناول الطعام أو تلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ و الترفيه، وأما في الليل يتم عزلهم، وقد عرف العرف الانكليزي هذا النظام بأنه النظام الصامت أي يقوم المحكوم عليه بالتزام الصمت عند اجتماعه بباقي النزلاء وذلك لمنع التواصل بينهم وتأثير السيء على الصالح منهم[55]،ويتميز هذا النظام أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تتكون من تجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي وهي عبارة عن مكان لنوم فقط، وأيضا يقوم هذا النظام بعزل المحكوم عليهم ليلا فلا يحقق الاتصال وتبادل الأفكار الإجرامية فلا يمكن القول أن هذا النظام

[53]. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق،ص298.

[54]. عماد محمد ربيع . فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل لنشر، د.ب.ن،2010، ص 517.

[55]. علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 312.

خالي من العيوب إذ أنه من خلاله يفرض قاعدة الصمت على المحكوم عليهم أثناء اجتماعهم فتعد هذه القاعدة بمثابة الخروج عن مبدأ الطبيعة البشرية، أي أنه من الضرورة الحديث كلما أجتمع الإنسان ببني جنسه[56]

## رابعا: النظام التدريجي

هو النظام الذي ترجع نشأته الأولى إلى عام 1840، حيث لم يتم الاعتماد عليه بكثرة في ايرلندا ثم انتقل ابتداء من القرن التاسع عشر إلى دول عديدة ،بحيث يقوم النظام التدريجي على فكرة المزج بين النظام المعتمد عليه في البيئة المغلقة وكذلك نظام المعتمد في البيئة المفتوحة أي يقضي فيه المحبوس نصف أو ربع عقوبته داخل المؤسسات العقابية ثم يخلي سبيله ليقضي ما تبقى من عقوبته حرا [57]،فيطبق هذا النظام على كل محبوس توفرت فيه معايير الالتزام وخضوعه لعنصر الطاعة أي يلتزم بكافة الالتزامات مقررة في القانون الداخلي لسجون ،فيعتبر هذا النظام من أكثر الأنظمة المستجابة للفرض الأساسي للعقوبة في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تكيفيه مرة أخرى، كما انه يتجنب الانتقال المباشر للمساجين من البيئة المغلقة إلى بيئة المفتوحة ويحتوي على برامج التأهيل ،وبرغم من كل مميزاته ومحاسن هذا النظام لكنه لم يسلم من الانتقادات حيث أنه وصف بالتناقض أي أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها، حيث أنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح المحكوم عليهم كسماح له بالزيارات والمرسلات كما انه يكون السبب في إهدار وضياع الآثار التهذيبية التي اكتسبها السجين في مرحلة ما قبل الإفراج والصمت والعزل يحققان أثرا قومه عدم تأثير المجرمون المبتدئين بالمجرمين الخطرين، وعلى الرغم من كل الانتقادات الموجهة لهذا النظام يضل من أفضل النظم المعمولة حديثا[58].

[56]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص 519ـ 520.

[57]. عماد محمد ربيع ـ فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص ص 195ـ196.

[58]. عبد الرحمان خلفي ـ عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 80.

## المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية

تعد المؤسسات العقابية تلك المنشآت المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتنوعها وفقا لطبيعة الجريمة ومدة العقوبة، واتجهت السياسة العقابية إلى للاهتمام الأكثر بشخص المسجون مما أدى إلى تنوع المؤسسات العقابية ومواكبتها لأغراض الجزاء الجنائي حيث يختلف تصنيف المؤسسات العقابية من دولة إلى أخرى، والمشرع الجزائري قام بتقسيم المؤسسات العقابية إلى مؤسسات العقابية المغلقة ومؤسسات العقابية المفتوحة ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى المؤسسات الشبه المفتوحة وهذا على غرار المشرع المصري الذي أخذ بمؤسسات العقابية المغلقة والشبه المفتوحة أما المؤسسات المفتوحة لم يتعرض لها.

سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين نتناول فيه أنواع المؤسسات العقابية حيث في الفرع الأول سنطرق إلى المؤسسات العقابية المغلقة والفرع الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة.

### الفرع الأول: المؤسسات العقابية المغلقة

هي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية حيث تتمثل في إيداع المحبوس رهن المؤسسة العقابية مع التقييد التام لحريته دون منحه الحق في الخروج إلا لضرورة ,فهي عبارة عن مؤسسات مغلقة محاطة بأسوار حديدية وأسلاك شائكة وتقام خارج المدن وتكون عليها حراسة مشددة ويكون النظام المطبق داخلها متسما بالصرامة والقوة والقسوة يتم فيها إيداع المجرمين الذين لهم ميول إجرامي واضح ضد المجتمع كما يودع أيضا فيها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بصفة نافذة مع الإيداع[59] وكذلك يوضع صنف من المجرمين الخطرين والمعتادين على الإجرام وتخضع لمعايير وأسس لتطبيق حسب حالة المجرمين وأصنافهم والمشرع الجزائري قسمها حسب المادة25,28 من قانون 05ـ04[60] لتنظيم السجون كما يلي:

[59]- مصطفى راتب حسن، الوجيز في علم الاجرام و العقاب، دار الكتاب الجامعي، الامارات،2022،ص 293.

[60]- راجع المادة 25 و 28 من قانون 05-04 التضمن قانون تنظيم السجون.

**أ. المؤسسات**

هي مؤسسات مخصصة لإيداع وإصلاح المحبوسين البالغين وتنقسم بدورها حسب المادة 25 و28 من قانون 04.05 وهي:

**1مؤسسات الوقاية:** يقام فيها صنف من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو أقل من سنتين وكذلك يودع فيها كل محبوس لإكراه بدني أو تنفيذ أوامر حبس المؤقت فتتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

**2مؤسسات إعادة التربية:** يوضع فيها صنف من المجرمين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ادني حدها سنتين وأقصى حدها خمس سنوات وتكون بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.[61]

**3مؤسسات إعادة التأهيل:** يودع في هذا النوع من المؤسسات صنف المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة أو المؤبد أو المحكوم عليهم بالإعدام وكذلك المجرمين الخطرين أو المعتادين على الإجرام.

**ب . المراكز المتخصصة**

هي عبارة عن مراكز عقابية خصصها المشرع لفئة معينة من لأشخاص لحمايتهم وهذه الفئة بحاجة إلى الحماية أما لأعمارهم أو جنسهم وحسب المادة 25من قانون 04.05 فهي نوعان:

**1. المراكز المخصصة للنساء:** في الواقع لا يوجد هذا النوع من المراكز المخصصة لنساء إنما هناك أجنحة خاصة في كل مؤسسة عقابية خصصت لهن وأيضا توفر لها حراسة من جنس أنثوي إذ لا يحق لمدير المؤسسة أو نوابه الدخول على جناح النساء إلى بمرافقة عون من جنس أنثوي[62].

**2. المراكز المخصصة للأحداث:** هذه المراكز يتم فيها المحبوسين البالغين من العمر 10 إلى 18 سنة وفق المادة 02 من قانون 15ـ12 المتضمن قانون حماية الطفل وتعد هذه المراكز بمثابة مراكز إصلاحية وتهذيبي فهي تختلف عن المؤسسات بحيث تتمتع هذه المراكز بنوافذ عادية كما لا

---

[61]. عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 75.

[62]. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2001، ص240.

يرتدي أعوان والضباط المكلفون بإعادة التربية البذلة الرسمية وذلك من اجل حماية نفسية الأطفال ومساعدتهم من اجل التهذيب وعدم العودة لإجرام.

**و**تقوم المؤسسات المغلقة على أساس أن المجرم يمثل خطورة على المجتمع لذلك يجب عزله تماما ولهذا خصص مجموعة من الخصائص لهذه المؤسسات بحيث يتم اللجوء إليها عندما تكون العقوبة طويلة وتصلح في الحالات التي يكون فيها الهدف من العقاب الردع والزجر قبل الإصلاح وقد كانت هذه المؤسسات في النموذج الذي أخذته السجون في صورتها أولى ولا يزال اغلب الدول يحرصون على وجود هذا النوع من المؤسسات[63]، التي تتكون من أساور عالية محاطة بأسلاك شائكة وتكون في مناطق نائية بعيدة عن العمران، والحراسة فيها مشددة.

ومن أهم مميزاتها تحقيق الغرض من العقوبة أي الردع والزجر، وكما تمتاز أيضا بأن لديها أساور عالية تمنع من هروب المحبوسين وتجنب المجتمع من شرورهم وانحرافهم طيلة فترة تنفيذ العقوبة وما يميزها أيضا عدم اكتضاض النزلاء المعتادين عن الإجرام والمبتدئين وهذا يعني أنها خصصت للمعتادين عن الإجرام دون غيرهم[64].

وما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية كثرة التكاليف الباهظة لإنشائها بالإضافة إلى كثرة التكاليف التي تستلزمها الحراسة المشددة وأيضا تعرض المساجين إلى اضطرابات نفسية التي تؤدي عدم قدرتهم على الاندماج في المجتمع بعد انقضاء مدة عقوبتهم وأيضا فقدان الثقة من أنفسهم وبالتالي يصعب إصلاحهم.[65]

## الفرع الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة

إن نشأت مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية العقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة أليها ثم أيدها علماء العقاب, ويعد قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأت في 12 مارس 1891 مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة

[63]. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الاستاذ، دار هومة، الجزائر، 2012، ص160.

[64]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراسة مقارنة، القاهرة، 2009، ص125.

[65]. فوزية عبد الستار، مرجع سابق،ص327.

زراعية بحراسة خفيفة جدا من أجل التخفيف من المظاهر المادية لسلب الحرية، حيث تقوم بإعداد السجين في مجال العمل الزراعي الذي له أثر في إصلاح نفسية السجين.

## أولا: تعريف المؤسسات المفتوحة

هي عبارة عن مؤسسات ذات حراسة قليلة التي لا تمتاز بأسلوب القضبان والأسلاك الشائكة والأساور العالية والتي تستغني عن الحراسة الشديدة وتمتاز بالبنية التحتية مشابهة للمرافق العادية وهي تتواجد عموما على مستوى الأرياف والمناطق الزراعية كون أن الهدف من هذه المؤسسات هو إشراك المحبوسين في مجال العمل لتهيئتهم للعمل بعد انقضاء مدة عقوبتهم [66] وبالرجوع إلى ق.إ.ج، نجد أن المشرع لم ينشأ مؤسسات خاصة بطابع الصناعي ولفلاحي إلا أنه في قانون 04.05 في المواد 103 و 105[67] قام باستحداث أماكن و ورشات صناعية في المؤسسات العقابية.

## ثانيا: نظام المؤسسات العقابية المفتوحة

أن تكون هذه المؤسسات في الريف لأن في أغلب الأحيان تكون على شكل ورشات لكن تشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة لتسهيل التنقل على موظفيها والمشرفين والمختصين بالتربية والإصلاح، ويجب اختيار الموظفين بدقة بحيث تكون لهم القدرة في خلق الثقة المتبادلة وأيضا اختيار المختصين بدقة من أجل تحقيق إصلاح والتهذيب والسجناء الذين يقامون في هذه المؤسسات هم المبتدئين وليس المعتادين[68] ،ومن أهم مميزاتها أن الحياة داخلها تقترب من الحياة العادية في خارجها مما يؤدي إلى عدم شعور السجين بالإهانة ويحتفظ على صحته البدنية والنفسية والعقلية كما تساهم بشكل كبير في إنجاح برامج التأهيل وتساهم هذه المؤسسات على السجين بإيجاد فرص العمل وهي تعمل على إعداده للمهنة التي سيمارسها في المستقبل، وأيضا هذه المؤسسات غير مكلفة فهي قليلة النفقات سواء إنشاء أو إدارة، ولقد تعرضت هذه المؤسسات لعدة انتقادات حيث أن هذه المؤسسات تساعد في هروب السجين وهذا راجع لقلة الحراسة، وعدم تحقيق الردع العام والخاص فيها أي يكون فيها هدر لقيمة

---

[66]. اوبيش لبشير . بوقرارة بكار، مرجع سابق، ص ص10.11.

[67]. انظر المواد 103و 105: من قانون 04.05،ص 21.

[68]. فهد يوسف الكساسبة، مرجع سابق، ص 186.

رادعة العقوبة، كما يساهم هذا النوع في إنتاج الفرص والحال لتكوين علاقات بين المساجين والفئات الأخرى من المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى إعاقة برامج تأهيلهم وإصلاحهم[69].

ومن هذا الصنف توجد أيضا المؤسسات الشبه المفتوحة التي هي عبارة عن مزج بين خصائص مؤسسات عقابية المغلقة والمفتوحة بحيث تمتاز بمباني متوسطة الارتفاع وحراسة تكون معتدلة والمعاملة تتسم بصرامة التي تكون في المؤسسات المغلقة حيث يودع فيها السجين على حسب الفئة والذي تتطلب معاملة الوسط بين الثقة الكاملة والحذر التام، وتشمل هذه المؤسسات زلزلات فردية إلى جانب بعض أماكن جماعية ولديها مزارع وورش وأماكن الرياضة ,وتكون خارج المدن وفي مناطق زراعية ويطبق[70] في هذه المؤسسات النظام التدريجي أي يودع السجين في البداية في قسم شديد الحراسة بعد ذلك إذ لحظ السجين التزم بعنصر الطاقة وحقق تقدما في التأهيل فينتقل إلى قسم أقل حراسة فإذا استمر هذا التقدم ينتقل إلى قسم ثالث، الذي يتماشى مع المؤسسات المفتوحة خاصة قرب لإفراج عنه ,وتقوم هذا النوع من المؤسسات بالردع العام والخاص وتتميز هذه المؤسسات بقلة التكاليف وإحساس السجين بتوازن البدني والعقلي والنفسي لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية كما تساهم في تحقيق الغرض من العقوبة كما تساعد في تأهيل وإصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع، وما يعاب عليها صعوبة إيجاد المساجين أرباب عمل يعمل لديهم ,وإن السماح للمساجين العمل خارج المؤسسات العقابية قد يؤدي إلى انقضاء مبدآ عدم المساواة بين المساجين وهذا لأنه هناك طائفة من المساجين لا يمكن لهم الخروج عن المؤسسة العقابية بسبب ظروف صحية ,وأيضا فترة وجود سجناء خارج المؤسسة العقابية ضار إذ تعرض لزملائه المجرمين السابقين وأيضا سهولة الهروب من المؤسسة بسبب انخفاض مستوى الحراسة مقارنة بالسجون المغلقة[71].

---

[69]. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 1989، ص83.

[70]جلال ثروت، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية،2007، ص 289.

[71]. عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص.73

## خلاصة الفصل

توصلنا في هذا الفصل أن النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية يعد إطارا لمكان الذي تمارس فيه الجهات القضائية صلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية ،وأن الاختصاص المحلي يعد أحد أهم أوجه هذا النطاق الذي يهدف إلى تحقيق الانسجام بين مقتضيات العدالة ،إلا أن في بعض الحالات يعتبر قيد مرهق لأن هناك جرائم تتطلب تمديد الاختصاص كجرائم الفساد، كما أن المشرع الجزائري لم يغفل الحديث في ضل النطاق الضيق للمتابعة الجزائية عن دور المؤسسات العقابية التي تعد امتدادا علميا لمسار القضائي سواء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو تدابير الأمنية.

# الفصل الثاني

# النطاق الجغرافي الموسع للمتابعة الجزائية

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، سواء على الصعيد التكنولوجي أو الاجتماعي، أضحى من الضروري إعادة النظر في المفاهيم التقليدية التي تحكم العدالة الجزائية، وعلى رأسها المفهوم الكلاسيكي للاختصاص المكاني، فقد أثبتت التحديات الجديدة أن الاكتفاء بالنطاق الجغرافي الضيق في ملاحقة الجريمة ومحاكمة مرتكبيها لم يعد كافيا لضمان فعالية العدالة وسرعة الإجراءات وإستمراريتها، لا سيما في مواجهة طوارئ مثل الكوارث الطبيعية والأزمات الصحية كما حدث مع جائحة كورونا، ومن هنا يبرز مفهوم النطاق الجغرافي الموسع كأحد مظاهر التكيف القضائي مع مقتضيات الواقع الجديد، وهولا يعني فقط تجاوز القيود الإقليمية، بل يشمل توظيف الوسائل التكنولوجية والآليات البديلة التي تتيح ممارسة العدالة خارج الفضاء المكاني التقليدي، وفي ظل هذا النطاق الجغرافي الموسع ظهرت المحاكمة عن بعد باعتبارها أبرز آليات العدالة الرقمية التي تمكن من عقد الجلسات القضائية بين أطراف المتواجدين في أماكن مختلفة، وذلك عبر وسائل الاتصال المرئي، ما سمح بتقليص التنقلات، كما ساهم في تقريب العدالة من السجناء أو الشهود وأيضا حافظ على استمرارية العمل في ظل الأزمات وخروجا عن الأصل الذي كانت تمارس العقوبات داخل المؤسسات العقابية أصبحت هناك بدائل لهذه العقوبات كالسوار الالكتروني والعمل لنفع العام الذي ينفذ في فضاءات اجتماعية مفتوحة بحيث أن هذه العقوبات تخضع لرقابة قضائية، وفي حالة الإخلال بها تنفذ العقوبات الأصلية الصادرة.

وعلى هذا قمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول التوسيع الحديث لمكان سير المحاكمة الجزائية عن بعد أما في المبحث الثاني تناولنا التوسيع الحديث لمكان أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

# المبحث الأول: التوسيع الحديث لمكان سير المحاكمة الجزائية عن بعد

حرصا على تحقيق العدالة الجنائية كرست الأنظمة الجزائية المقارنة مبدأ السرعة في الإجراءات الذي يقضي بموجب الفصل في الدعوى العمومية في آجال معقولة، وقد جاء ذلك استجابة للتطورات التكنولوجيا و استثمارا لها في تسهيل إدارة الدعوى الجزائية فقد نبت العديد من الدول التقنيات الحديثة تساهم في تطبيق هذا المبدأ إلى جانب الوسائل التقليدية، فقد أقر المشرع الجزائري استخدام التقنيات المحادثة المرئية عن بعد بموجب القانون 15 _03[72] المتعلق بعصرنة العدالة و تعديل قانون إجراءات الجزائية لسنة 2015 و الذي تم تعديله لاحقا سنة 2020 بموجب أمر 20_04، والذي نقل المتابعة الجزائية من نطاقها الضيق المألوف الذي لا يخرج بين جدران المحكمة ليتسع نطاقها ليصل إلى أبعد الحدود المكانية التي يتواجد فيها أطراف الخصومة الجزائية خاصة المتهم الذي قد يكون في المؤسسة العقابية أو في أي مكان أخر تتيح تكنولوجيا المعلومات إمكانية الاتصال به.

## المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد ومبرراتها

تعد المحاكمة عن بعد تقنية حديثة في مجال العدالة الجزائية تهدف إلى توسيع نطاق المتابعة الجزائية جغرافيا ، حيث تسمح بإجراء التحقيق و المحاكمة دون الحاجة إلى تواجد المتهمين أو الشهود في قاعة المحكمة فعليا مما يسهل متابعة القضايا عبر مناطق جغرافية واسعة ،بما في ذلك المناطق النائية أو حتى بين دول مختلفة فهذا التوسع الجغرافي يساهم في تسريع الإجراءات القضائية و تقليل التأخير الناتج عن التنقلات، كما يحافظ[73] على حقوق المتهمين في محاكمة عادلة عبر ضمان حضورهم الافتراضي و يقلل من مخاطر الصحة العامة مثلما حدث خلال جائحة كورونا التي دفعت إلى تعميم هذا الأسلوب، بالإضافة إلى ذلك تتيح المحاكمة عن بعد التعاون القضائي الدولي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود حيث تتجاوز نطاق الاختصاص المحلي التقليدي للمحاكم مما يعزز فعالية القضاء الجزائي في مواجهة الإجرام الواسع الانتشار، وبالتالي تلعب المحاكمة عن بعد دور

[74] – القانون 15–03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436،الموافق لأول فبراير سنة2015،يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية العدد06، الصادر في 10أفريل 2015.

[73]_ محمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص66

محورياً في توسيع نطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية و ذلك من خلال توفير آلية تقنية تضمن استمرارية العدالة و سرعة الفصل في القضايا و حماية حقوق الأطراف، و لتفصيل في هذا الموضوع سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تقديم مفهوم المحاكمة عن بعد و تبيان أهم مبرراتها[74].

## الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد

تأثر قطاع العدالة الجنائية مثله مثل باقي القطاعات بالتطور التكنولوجي كان أمر طبيعياً، حيث أدى إدخال التقنيات الحديثة منها المحادثات المرئية إلى تعديل نمط سير الإجراءات الدعوى بشكل مختلف حيث أنه اعتبرت المحادثة المرئية من أهم وسائل المحكمة الإلكترونية، ولهذا علينا تقديم تعريفات مفصلة عنها.

### أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة عن بعد

يعد مصطلح المحادثة المرئية عن بعد هو ترجمة للمصطلح الغربي conferencevideo فهذه عبارة عن كلمتين مأخوذتين من اللغة الإنكليزية والفرنسية بحيث الكلمة الأولى تعني بالعربية كلمة تلفزيوني والتي هي كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية فتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال مختلفة أما الكلمة الثانية فهي تجمع عدد من الأفراد للإجراء مناقشة أو حوار أو محاضرة يكون موضوعه محدد ومعين[75].

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة عن بعد

هي عبارة عن اتصال سمعي مرئي يجمع بين شخصين أو أكثر رغم بعد المسافة[76] و تعني أيضا آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد يتم استخدامها في بعض الحالات سماع الشهود و المتعاونين مع العدالة ، و ذلك لكشف غموض الجرائم الخطيرة و[77]تلك الفكرة مستنبطة

---

[74]_أشرف جودت محمد محمود، "المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، مجلة الشريعة والقانون، عدد35، مجلد3، 2020، ص44.

[75]_عادل يحي، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيلية التقنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص25.

GèromeBossan,Lavisioconférence dans le procés pénal :Un outil à maitrisierDalloz <revue de science
[76]-criminelle et de droit pénal comparé,N°04,2011,page 802 .

[77]_عبد العزيز بن سعد غانم، المرجع السابق، ص42 _43.

من فكرة الإدارة الالكترونية أي يعني الانتقال من تقديم الخدمات و المعلومات إلى أشخاص بشكلها التقليدي إلى الشكل الالكتروني و يمكن القول بأن المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات هي وسيلة تقوم على استخدام تقنيات الاتصال الحديثة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية و كذلك لتبسيط إجراءات التقاضي و هذا لحفاظ على مبادئ و الضمانات المكفولة قانونا لتحقيق محاكمة العادلة.

### ثالثا: التعريف القانوني للمحاكمة عن بعد

المشرع الجزائري لم يعرف المحادثة المرئية عن بعد سواء في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا في أمر 20-04 فقد ترك ذلك للفقه، فالمشرع الإماراتي عرفها المحادثة المرئية في المادة 05 لسنة 2017 على أنها << محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما عرفتها أيضا على أنها عبارة عن جمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد[78]

## الفرع الثاني: مبررات المحاكمة عن بعد

إن اعتماد التشريعات الجنائية سواء على الصعيدين الدولي أو الوطني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال العدالة خصوصا خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن خطوة عشوائية او ظرفية بل جاء نتيجة مبررات واقعية تفرضها التحولات التكنولوجية المتسارعة وسعي إلى تحديث المنظومة القضائية، كما يعد هذا التوجه ترجمة علمية لمبادئ العدالة الجنائية وضماناتها الأساسية وأهمها الحق في السرعة الإجراءات وهذا الذي سوف نوضحه في هذا الفرع.

### أولا: عصرنة العدالة

تسعى التشريعات الحديثة ضمن تكريس دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة، باعتباره أحد الركائز الأساسية في بناء الدولة وقد استدعى هذا التحول توظيف الحقوق و الحريات الأساسية، حيث يتميز بوظيفة مزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة كما انه في ذات الوقت يعد مرفقا إداريا يقدم مختلف الخدمات لقطاع العام و الخاص، و بذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية

[78]_ بلقصير منصورية، المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2023_2024، ص11_12.

لمساعي إصلاحها حيث يفرض التطور التكنولوجي الحديث على النظام القانوني استخدام وسائل و تقنيات معاصرة و حديثة لتحسين سير هذا القطاع الحساس سواء في تسيره الداخلي أو في علاقاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة، إن وراء التطور التكنولوجي الذي شهده العالم برزت الأهمية الاستعانة بتقنيات الاتصال الحديثة في مجال القضائي لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية كجائحة كورونا التي أظهرت محدودية الطرق التقليدية في تدبير الملفات القضائية وقد ساهم هذا التطور في تعزيز القدرات العدالة الجنائية خصوصا من حيث التصدي للجرائم المنظمة والعابرة للحدود التي باتت تستغل الوسائل الحديثة لتنفيذ أنشطتها، وبناء عليه أصبح من اللازم الاعتماد على نماذج متطورة ترتكز على استثمار ومراعات الضمانات للمحاكمة العادلة وحقوق لمبدأ المساواة أمام القانون[79].

## ثانيا: سرعة الإجراءات

تعد سرعة الإجراءات الجزائية و الفصل في الدعوى خلال آجال معقولة من أهم الضمانات التي تكفلها الأنظمة القانونية وهي مستمدة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك من المبادئ الدستورية الوطنية إذ تهدف هذه الضمانة إلى تحقيق العدالة ومنع تعسف استعمال السلطة، مما يستوجب على جهات القضائية أن تتعامل بجدية مع هذا الحق فالالتزام الحقيقي يساهم في ترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة، غالبا ما تؤدي إطالة أمد المحاكمات إلى أضرار بمصالح أطراف الدعوى لاسيما المتهم الذي يعاني من اضطرابات نفسية وعقلية نتيجة تأخير الإجراءات لذا من الملاحظ قد يتعرض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات لكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير الإجراءات المتابعة الجزائية ومن ذلك من له علاقة بدرجة الخطورة الجريمة وامتداد حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية وأيضا بعد مسافة بين الجهة القضائية الناضرة في الدعوى و مكان تواجد المتهم الذي يستحيل تنقلهم إليها ولهذا ما يفسر اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتبسيط إجراءات المتابعة القضائية، إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد هي الآلية المستخدمة لتعاون الدولي ومكافحة الجرائم والمساعدات

[79]_ بوهنتالة ياسين، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية لتبسيط إجراءات الدعوى عن بعد"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد الرابع، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2021، ص681_682

القضائية بين الدول، ولهذا نجد أن المحادثة المرئية عن بعد تعد الوسيلة التي تخدم حسن سير العدالة ومثال ذلك: عدم إتلاف الأدلة[80].

## المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون 15_03المتعلق بعصرنة العدالة والذي يسعى إلى عصرنة قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، حيث دعى على إنشاء منظومة تتعلق بالمعالجة الآلية للمعطيات بوزارة العدل والمؤسسات التابعة لها ومن بينها المؤسسات القضائية، لقد جاء القانون 15_03 في المادة الأولى على وضع منظومة معلوماتية لوزارة العدل واستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإجراء السماع والاستجواب والمواجهة بطريقة إلكترونية وكذا إرسال المحررات القضائية والوثائق وجاء أيضا في نص المادة 14[81] على أنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد، حسب الفقرة الثانية من نص المادة من نص المادة 15 من القانون 15_03 المذكور أعلاه فإن استعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون على سبيل الحصر في القضايا الجنح فقط وبشروط واضحة المتمثلة في موافقة المتهم المحبوس من جهة ،ومن جهة أخرى موافقة النيابة العامة ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون محكمة الجنح بذاتها بل يمكن أن تتجاوز ذلك إلى محكمة الجنايات حتى كانت تنظر في القضية ذات وصف أو تكيف جنحي، من خلال هذا التقديم سنحاول أن نفصل إجراءات الاعتماد على المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري.[82]

### الفرع الأول: إجراء التحقيق عن بعد في قانون إجراءات الجزائية.

تنص المادة 441 مكرر2 إلى المادة 441 مكرر6 من ق.إ.ج على أنه يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل الحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين[83] الأشخاص

---

[80] _بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص682_683

[81]_ راجع المادة 15 من قانون 15–03، متعلق بعصرنة العدالة.

[82]_راجع القانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة

[83]_ راجع المواد 441 مكرر2 إلى 441 مكرر6 من امر رقم 20_04

و في التبليغات التي يستوجب ق.إ.ج تحرير محاضر بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقا للأحكام المادة 11 من هذا القانون، ويقصد بجهات التحقيق كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام و جهة الحكم مادة 356[84] من ق.إ.ج، أما إذا كان الشخص غير موقوف وبحيث تريد جهة التحقيق المختصة سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه، وهذا الأخير مقيماً بدائرة اختصاص محكمة أخرى تقوم بإرسال طلب لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه لتاريخ المحدد لقيام بإجراء ويجب على جهة التحقيق في هذه الحالة مراعاة المادة 105[85] من هذا القانون، في حال تعذر استخراج أو تحويل المتهم للأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر السالفة الذكر يمكن لجهات التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه بها عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية بحيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه يذكر ذلك على نسخة المحضر وتعاد النسخة المذكورة بنفس الطريقة الإرسال إلى الجهة القضائية لتلحق بملف الإجراءات، إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد رهن الحبس المؤقت يقوم بتبليغه شفاهة ويحيطه علماً بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123[86] مكرر من ق.إ.ج، ويذكر ذلك في محضر السماع وترسل نسخة من الأمر بالإيداع تنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية أو مدير المؤسسة العقابية.[87]

[84] _ راجع المادة 356 من ق.إ.ج

[85] _ راجع المادة 105 من ق.إ.ج.

[86] _ راجع المادة 123 من ق.إ.ج.

[87] _ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص689_690.

## الفرع الثاني: إجراء المحاكمة عن بعد في قانون إجراءات الجزائية

تنص المادة 441 مكرر7 إلى المادة 441 مكرر 11 من ق.إ.ج[88] : يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع الشخص أو إجراء المواجهة بين الأشخاص، عند لجوء جهة الحكم إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وباقي الخصوم فإن اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال هذه التقنية و يوقعه ثم يرسله بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات،[89] وفي حالة طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وردَت هذه الأخيرة بالقَبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة غير أنه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، بالرجوع إلى المادة 347 الفقرة 2 [90]من ق.إ.ج في حال رفض المتهم الإجابة أو قرر تخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويمكن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون في هذه الحالة حضورياً.

[88] _ راجع المواد 441 مكرر7 إلى 441 مكرر11 من أمر رقم 20_04 المتضمن ق.إ.ج.

[89] _جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، دار الهدى لنشر، الجزائر، 2019، ص81.

[90] _ راجع المادة 347 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

## المبحث الثاني: التوسيع الحديث لمكان أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية

يعتبر تنفيذ العقوبة كأثر من أثر المتابعة الجزائية فهو مثالا واضحا لتأكد من امتداد النطاق الجغرافي للمتابعة والذي يتمثل في مرحلة ما بعد المحاكمة ينتهي بحكم بعقوبة سالبة للحرية، فقد أصبحت اليوم تمنح للقاضي الجزائي عدة خيارات لنطق بالعقوبة ،إذ لا تقتضي أدائها داخل أسوار المؤسسة العقابية كما هو معروف وإنما يتم إفراغها بعيدا عن هذه المؤسسات وذلك في إطار سياسة جنائية هدفها العمل قدر المستطاع على إبعاد الجانحين عن الآثار السلبية لعملية الحبس ومنحهم فرصة أخرى لإعادة إدماجهم، ويعني تنفيذ العقوبة في أماكن بديلة عن السجن بهدف تقليل سلبيات الحبس وتحقيق إصلاح المجرم وإعادة تأهيله دون عزله عن المجتمع ويعتبر هذا النظام من البدائل الفعالة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. وفي القانون الجزائري يسمح للقضاء بتفريد العقوبة وتنفيذها بطرق بديلة كجزء من سياسة جنائية معامرة بهدف إلى الحد من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية، وتحقيق إعادة إدماج أفضل للمحكوم عليهم داخل المجتمع وهذا التوجه يعكس إدراكا متزايدا بأن السجن ليس دائما الحل الأمثل لمعالجة السلوك الإجرامي خصوصا في حالات الجرائم البسيطة أو الجنح التي لا تستدعي بالضرورة العزل الكامل للمحكوم عليه عن محيطه الاجتماعي، كما أن هذه البدائل تساعد في تغيير النظرة السلبية اتجاه المحكوم عليه ، أي تظهر لهم أن المجتمع يمنحهم فرصة ثانية لإثبات التزامهم بالقوانين ويعد توسيع مكان أداء العقوبة خارج المؤسسة خطوة إيجابية أكثر إنسانية ويوازن بين ضرورة العقاب والحاجة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي.

ومن أشهر هذه البدائل التي تبناها المشرع الجزائري خصوصا نجد عقوبة العمل لنفع العام الذي سوف نتناوله في المطلب الأول والوضع تحت المراقبة الالكترونية سوف ندرجه في المطلب الثاني.

# المطلب الأول: أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية بطريق العمل لنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام من إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها سياسة جنائية الحديثة [91]، وتجتهد مختلف التشريعات لتبني عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتطبق عادة في الجنح والمخالفات وغالبا ما تفرض على مرتكبي جرائم البسيطة والهدف منها إعادة إدماج الجانب في المجتمع بطريقة إيجابية ومنحه فرصة لتفكير عن خطئه من خلال عمل نافع بدلا من إدخاله إلى السجن الذي قد يؤثر سلبا عليه ويزيد احتمالية عودته إلى الجريمة .ولا تطبق هذه العقوبة إلا بشروط محددة، ومن خلال هنا سوف نقوم في هذا الفرع الأول بتعريف عقوبة العمل لنفع العام والفرع الثاني خصائص عقوبة نفع العام أما الفرع الأخير متطلبات إعمال عقوبة عمل لنفع العام [92].

## الفرع الأول: المقصود بعقوبة العمل لنفع العام

يقصد بعقوبة العمل لنفع العام بأنها عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه، وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر، وفكرة العمل لنفع العام جاء بها الإيطالي "سيراز دوبيكارين "بقوله "العقوبة الأكثر ملائمة تكون شكل واحد لرق العادل أي الرق المؤقت حيث يكون المتهم وعمله بموجب هذا النظام في خدمة الجماعة ،وبذلك تكون هذه الحالة من التبعية التامة كالتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من إخلاله بالعقد الاجتماعي" كما عرفها بعض من بأنه إلزام المحكوم بقيام بعمل لمصلحة المجتمع في ساعات محددة وتكون هذه الأعمال محددة سابقا وتؤدي مجانا خلال أوقات فراغ المحكوم عليه وكان لهذه الآراء الفقهية بصمتها في مختلف التشريعات العقابية المعاصرة التي أخذت بهذه العقوبة ويظهر ذلك من خلال القوانين المقارنة.[93]

---

[91] _ Martine Hetzow_evens ,droit de L'exécution des peins ,Dalloz ,France ,2012 ,Page 442 .

[92]. درياس زيدومة،"عقوبة العمل لنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 4،الجزائر،ص 139.

[93] _ميموني فايزة، " العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، دراسات قانونية دورية فصيلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية العدد 11، 2011، ص ص 41ـ 43.

## أولا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل لنفع العام

تصدر من جهة قضائية مختصة والتي تتمثل في قيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون اجر بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية[94]، وقد لقي العمل لنفع العام قبولا في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد مؤتمر لندن 1960 أن الحل السليم للجريمة القصيرة يكون بالتقليل من توقيع العقوبة و السعي لاستبدالها بعمل خارج الأسوار وعمل بذلك مجموعة من الدول منها سويسرا 1960 كمرحلة تجريبية ثم أصبح عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ2007 ، أما في بلجيكا طبقتها 1944 إما كعقوبة تبعية للحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية ،وبعد تعديل قانونها أصبح العمل لنفع العام عقوبة أصلية للجريمة التي لا تتجاوز 5 سنوات.[95]

أما المشرع الجزائري فبموجب المادة 5 مكرر[96] أين تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة فقد ذهب إلى اعتبار العمل لنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل لنفع عام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[97]

كما جاء في نص المادة 5 مكرر 1 [98]من قانون عقوبات الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول "قيام المحكوم عليه بعمل لنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة وستمائة ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام".

## ثانيا: خصائص عقوبة العمل لنفع العام

هناك خصائص مشتركة بين العقوبة التقليدية وعقوبة العمل لنفع العام، إلا أن هناك خصائص تتفرد بها عقوبة العمل لنفع العام لوحدها باعتبارها عقوبة بديلة ومستحدثة، وبناء على هذا يمكن تقسيمها إلى خصائص عامة وأخرى خاصة

---

[94]مبروك مقدم،" احكام تطبيق عقوبة العمل لنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد36، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،2011، ص205.

[95]_أمحمدي بوزينة أمينة، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مجلة الفكر العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 136.

[96]_ راجع المادة 5 مكرر من قانون رقم 66_156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادرة في 11 يونيو،1966.

[97]_ امحمدي بوزينة امينة، مرجع سابق، ص 137.

[98]_ راجع المادة 5 مكرر 1 من ق.ع..ج.

## 1: الخصائص العامة لعقوبة العمل لنفع العام

ويقصد بمبدأ الشرعية أن القاضي لا يمكنه توقيع العقوبة إلا إذا كان هناك نص تشريعي صريح، كما لا يجوز توقيع العقوبة تختلف في نوعها وشدتها عن ما ورد في النص القانوني وبالتالي فإن مشروعية العقوبة تعني أنه لا يحق للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها قانونا وهذا لضمان حماية الأفراد[99] وتقرير مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فلكل سلطة اختصاصها الذي يحدد نطاقه الدستور، وبالتالي لكل سلطة مهام خاص بها مثلا السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين و هذا ما أكدته المادة الأولى من ق.ع.ج:<< لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون>>[100]، كما يفرض هذا النوع من العقوبة إلا على مرتكب الجريمة، ولذلك لا يجوز أن تمتد للأشخاص آخرين لم يقوموا بارتكاب الفعل بغض النظر عن صلتهم بالفاعل مثلا لا تطبيق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب احدهم خطأ شخصيا، حيث يعد مبدأ دستوريا موجود في مختلف الدساتير، من بينه الدستور الجزائري الذي نص على أن العقوبة الشخصية تقتصر آثارها على المحكوم عليه وعلى هذا تكون الحقوق الفردية محمية[101]، كما تعد السلطة القضائية الجهة الوحيدة المخولة بإصدار العقوبة، فلا يمكن فرض عقوبة العمل لنفع العام إلا من خلال المحاكم الجزائية المختصة التي نص عليها القانون والدستور الجزائري أين نص على أن إصدار الأحكام من القضاء، أما مبدأ المساواة يعني أن العقوبة المحددة لجريمة معينة تكون متساوية لجميع الأفراد على أساس مهنتهم أو وضعهم الاجتماعي ومع ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل فرد عند اختيار نوع العمل ويفرض القانون الجزائري شروط محددة لتطبيق العقوبة العمل لنفع العام، وعلى القضاء مراعاة هذه الشروط لتحقيق التوازن بين العدالة وخصوصية كل حالة[102].

---

[99]_العقون عامر، عقوبة العمل لنفع العام في الجزائر بين نص وتطبيق، مذكرة لنيل متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019_2020، ص11.

[100]_راجع المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[101]- بن سالم محمد لخضر، العمل لنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2011، ص 27.

[102]- فريدة لوني،" عقوبة الهمل لنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف، مجلد 18، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبويرة، الجزائر، 2023، ص 238.

## 2: الخصائص الخاصة لعقوبة العمل لنفع العام

من أبرز الخصائص التي تميز عقوبة العمل لنفع العام أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه للفحص ولا يتم النطق بها إلا بعد موافقة صريحة منه.

### أـ خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق

تعد هذه الخاصية من أبرز مميزات عقوبة العمل لنفع العام وذلك حسب المنشور الوزاري رقم 2 [103]الذي يوضح كيفية تنفيذ هذه العقوبة إذ تشترط أغلبية التشريعات قبل صدور الحكم أن يتحقق القاضي من قدرة المحكوم عليه على أداء هذا العمل ،ومدى انسجام العقوبة مع أسبابه سواء كانت أسباب عقلية أو اجتماعية [104]،ويجب أن يشمل هذا الفحص الجوانب الشخصية للمحكوم عليه كحالته النفسية والجسدية ،ظروفه الاجتماعية، مستوى ملابسته بالجريمة ، ولا يمكن إصدار هذا الحكم إلا على من يظهرون سيرة وسلوكا حسننا، وتكمن أهمية هذا الإجراء في التأكد من أهلية المحكوم عليه من الناحية الجسدية والسلوكية[105]، وذلك بهدف ضمان أن وجوده داخل المجتمع لا يشكل خطرا ولا تهديدا، كما يساعد هذا الفحص القاضي في اختيار نوع العمل الأنسب الذي يتماشى مع شخصية المحكوم عليه و ظروفه الخاصة، كما يساهم هذا النوع من العقوبات في تحقيق من جدوى الحكم ،إذ أن إصدار الحكم لا يمكن تنفيذه عمليا يفقد العقوبة معناها ويضعف الثقة في العدالة الجنائية، لاذا فإن فعالية عقوبة العمل لنفع العام تعتمد على توفر عدة شروط أساسية أهمها مدى جاهزية المحكوم عليه والتزامه بتنفيذ العمل دون الإخلال بالأمان والنظام العام، لأن طبيعة هذه العقوبة تعتمد على إصلاح المحكوم عليه من خلال إدماجه في المجتمع[106].

---

[103]ـ المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21 أبريل2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل لنفع العام.

[104]ـ أحمد سعود، "شروط الحكم بعقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2016، ص 168.

[105]ـ سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل لنفع العام، شرح قانون 09ـ 01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار خلدونية، الجزائر،2013، ص102.

[106]ـ صفاء أوتاني، "العمل لنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 2009،2، ص 432.

### ب ـ موافقة ورضا المحكوم عليه بالعقوبة

ومن الخصائص الجوهرية لعقوبة العمل لنفع العام أنها لا تنفذ إلا بموافقة صريحة من المحكوم عليه حيث لا يجوز فرضها عليه قسراً، حيث نصت عليها المادة 5 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من القانون 09ـ 01 المعدل لأمر 66ـ 156 المتضمن قانون العقوبات [107] ولهذا فإن القانون يشترط أن يعبر المحكوم عليه عن رضاه الكامل بتنفيذ العقوبة، ويؤكد على ضرورة تحقق السلطات المختصة من هذا القَبول صراحةً حتى يكون تنفيذ العقوبة فعالا ويساعد على تحقيق نتائج إيجابية من العقوبة، خصوصا إذا كانت من إرادة الحقيقية في التغير والإصلاح وهو ما يصعب تحقيقه عبر وسائل الإكراه، إذا أن هذه العقوبة تقوم على احترام كرامة الإنسان و حقوقه فهي تختلف بذلك عن العقوبات الأخرى التي قد تفرض بالقوة، حيث أن غرض هذه العقوبة يتمثل في إصلاح المحكوم عليه و ذلك من خلال توجيه طاقته نحو عمل نافع، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود رغبة حقيقية في التعاون والتجاوب مع هذه الآلية العقابية[108].

## الفرع الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام

يقرر قانون العقوبات الجزائري عقوبة العمل لنفع العام ثم ترسل نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة مستخرج منها إلى النيابة العامة المختصة بالتنفيذ ثم تقوم النيابة في نفس الوقت بإرسال نسخة من الحكم أو القرار النهائي إلى مستخرج منهما إلى قاضي تطبيق العقوبة[109]ثم يقوم القاضي بعد استلام الملف من النيابة العامة بفتح سجل خاص يحتوي على البيانات الخاصة بالمحكوم عليه بحيث يشمل الملف نسخة من الحكم إضافة إلى أي طعون ويتم التأشير عليه من قبل رئيس المحكمة ثم يحدد القاضي مدة عقوبة العمل لنفع العام ثم يحدد القاضي مدة عقوبة العمل لنفع العام بالاستناد إلى الجدول الزمني للعقوبة البديلة [110] ، وبمجرد التحاقه بالملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني

---

[107]ـ راجع القانون رقم 09ـ 01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل لأمر 66ـ 156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج،عدد 15،الصادر في 8 مارس 2009.

[108]ـ أحمد سعود، مرجع سابق، ص 168.

[109]ـ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للمحبوسين وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ص 120.

[110]ـ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر،2013، ص 160.

بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف ويعلمه بهذا الاستدعاء وفي حالة عدم حضوره تطبق عليه عقوبة أصلية التي صدرت في حقه وعند الحاجة كبعد المسافات مثلا يقوم قضاة تطبيق العقوبة بالتنقل إلى المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاص الأشخاص المحكوم عليهم للقيام بالإجراءات اللازمة قبل تطبيق فإذا امتثل المحكوم عليه لهذه العقوبة يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستقبال المحكوم عليه لتأكد من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية، كما يمكنه الاستعانة بالنيابة العامة لتأكد من صحة المعلومات، كما يقوم الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة العقابية أو المجلس القضائي بفحص المحكوم عليه عند الضرورة، بهدف التأكد من حالته الصحية التي قد تأثر على تنفيذ العقوبة مع تحديد مدى ملائمة الطبيعة البدنية والنفسية للعمل المطلوب كما يقدم الطبيب تقريراً مفصلا يتضمن معلومات شخصية وصحية عن المحكوم والتي قد تكون هذه المعلومات ضرورية اتخاذ القرار إما بإعفائه من العقوبة أو تعديلها[111]، وبالنسبة للنساء والقصر الذي تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة يتعين على القاضي مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية، والحرص على عدم إبعاد القصر عن أسرهم إذا كان ذلك يضر بمصلحتهم و عندما تكون العقوبة العمل لنفع العام كبديل للحبس المؤقت، يتم تطبيق أحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون، والتي تنص على جمع المحبوسين اجتماعيا وتخصيص مدة الحبس المؤقت للعمل لنفع العام بمعدل ساعتين عمل عن كل يوم حبس[112]، كما يصدر القاضي تطبيق العقوبات قرار بتحديد المؤسسة التي يتم فيها تنفيذ هذه العقوبة وكيف يقوم بتنفيذها، أو يتضمن هذا القرار الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه والتزاماته وعدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفقاً لبرامج متفق عليه في المؤسسة وتنبيهه في حالة الإخلال بالتزامات والشروط المحددة ستنفذ عليه العقوبة الأصلية، كما نذكر على الهامش مقرر بالوضع ضرورة حصول المؤسسة المستقلة على الموافقة قاضي تطبيق العقوبات، بما يتيح لها مراقبة تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام ومدى التزام المحكوم به حتى نهاية التنفيذ، كما يجب على المؤسسة

[111]_محفوظ علي علي، مرجع سابق،ص121.

[112]_راجع المادة 13 من قانون تنظيم السجون.

إعلام قاضي بأي إخلال صادر من المحكوم ، وأيضا يبلغ مقرر الوضع إلى النيابة وإلى المؤسسة المستقلة وكذلك إلى مصلحة الخارجية بإعادة إدماج المحبوسين[113].

## المطلب الثاني: أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد نظام السوار الإلكتروني أو المراقبة الإلكترونية من الأنظمة الحديثة في القانون الجنائي كنسخة لتقدم التكنولوجي في كافة المجالات ويعتمد نظام المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهات المعنية بتنفيذ العقوبة عليه، وهو نظام يتم تطبيقه على المحكوم لتخفيف من الآثار السيئة الناتجة عن تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويعتبر هذا النظام من بدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، كما أنه يمكن أن يكون كأسلوب معاملة حيث يتم من خلاله متابعة الشخص الخاضع لها إلكترونيا عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة مع وضع مجموعة من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك في هذه المرحلة، أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون[114] 05_04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وكذا في القانون رقم24 _06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024[115] ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 _156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن ق.ع,ج، وعلى هذا الأساس سنقوم بتقديم تعريفاً شاملاً لسوار الإلكتروني ثم نذكر مجالات استعمال هذا النظام خلال المحاكمة الجزائية.

---

[113]_محمد محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 326.

[114]_قانون رقم 18_01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05_04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[115]_قانون رقم 24_06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم لأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن ق.ع.ج.

## الفرع الأول: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

في ظل التطورات التقنية المتسارعة باتت الأنظمة القضائية في العديد من الدول تستعين بالتكنولوجيا كوسيلة لتعزيز العدالة وتحقيق الرقابة الفعالة، وأبرز هذه الوسائل الحديثة ظهر السوار الإلكتروني كأداة قانونية تستخدم لمراقبة الأفراد خارج المؤسسات العقابية، سواء خلال فترة المحاكمة أو كبديل عن الحبس ويعد هذا التطور نقلة نوعية في أساليب تنفيذ العقوبات والإجراءات الاحترازية، حيث يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المتهم.

### أولا: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد أُطلقت الكثير من المصطلحات على مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية التي يستخدمها الفقه الجنائي المقارن حتى وإن كان مضمونها ومن ذلك الحبس المنزلي وكذلك الإسوارة الإلكترونية، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، يعد نظام المراقبة الإلكترونية نظام مشتق من التعبير الفرنسي le placement sous suvpillanceèlctronique ويختصر بالأحرفs’e ‘p، ويسمى بالإنجليزية electronic monitoring ويطلق عليه أيضا الحبس في البيت، بحيث يلزم المحكوم عليه بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال الساعات التي حددت له، يظهر مما سبق أن هذه المصطلحات كانت تدور حول فكرة واحدة وهي استعمال وسيط إلكتروني [116]في المراقبة حيث أن الفقهاء قدموا العديد من التعاريف إذ أن المركز العربي للبحوث القانونية عرفه في القرار رقم 852 على أنه آلة إلكترونية تكون على شكل سوار إما في معصم المحكوم عليه أو كاحله ويستعمل كبديل عن العقوبة سالبة للحرية القصيرة المدة أو كإجراء وقائي لمراقبة المتهم المفرج عنه ، كما عرف أيضا على أنه التزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالبقاء في منزله أو محل إقامته خلال ساعات التي حددت له حيث تتم متابعته وذلك من خلال وضع أداة إرسال على يده وهذه الأداة تشبه ساعة فتسمح هذه الأخيرة بمعرفة مكان المحكوم عليه وتحديد زمانه ومكانه من خلال هذه التعاريف أستنتج أن السوار الإلكتروني هو جهاز أعد كبديل للعقوبة حيث يتم من خلال وضع أداة سواء في يد أو رجل المحكوم عليه لترقب تحركاته فهذه التقنية استحدثت حديثا.

[116]_فهد يوسف الكساسة، مرجع سابق، ص295.

## ثانيا: التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

قامت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وتعددت آليات تنفيذه، غير أن هذه التشريعات لم تقدم تعريفا لنظام المراقبة الإلكترونية ،بل كان اهتمامها فقط حول طريقة تنفيذ هذا النظام وشروطه وإجراءاته، وإذ أنه التزام المحكوم عليه بعدم خروجه من منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، فالمشرع الجزائري قد عرفها في المادة 150 مكرر من القانون 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين بأنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية[117]وعليه من خلال هذه التعريفات الفقهية والقانونية سوف نوضح أهم صفات المراقبة الإلكترونية من بينها نجد هو عبارة عن جهاز إلكتروني وذلك من خلال استعمال أدوات تكنولوجية حديثة وتوظيفها في المراقبة الإلكترونية ويظهر ذلك جليا في كونه يتكون من جهاز إرسال واستقبال وإعادة إرسال أو جهاز كمبيوتر، احتوائه على ركن الرضا أي أنه لا يمكن إجراءه دون موافقة المعني بالأمر أي حصول على الموافقة شخصيا أو موافقة ولي أمره إذا كان قاصرً، ويجب أن يصدر من طرف الجهة قضائية أي يجب أن يصدر هذا النظام من طرف القضاء فالسلطة القضائية هي التي تتابع تنفيذه و ذلك بمساعدة أجهزة أخرى، يقيد حرية الفرد بحيث يفرض التزامات وعلى المحكوم عليه التقيد بها فمثلا عدم مغادرة المنزل أو المكان إقامته إلا بأمر من القاضي، يكون مشمولا بالمدة أي ينتهي بعد استنفاذه مدة العقوبة المحكوم بها عليه[118].

## ثالثا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حسب المادة 5 مكرر 7 من أمر 24 _06 المتضمن قانون العقوبات يمكن لجهات القضائية[119] أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بالوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بتوفر الشروط التالية: يجب أن لا تكون العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة تجاوزت خمس سنوات حبس

[117] _خلفي عبد الرحمان، العقوبات البديلة، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، 298_299

[118] _أسامة حسين عبيد، المراقبة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 17

[119] _ راجع المادة 5 مكرر 7 من أمر 24_06 المتضمن ق.ع.ج

وأن يكون المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وقام بإخلال الالتزامات المترتبة عليها أما بخصوص العقوبة المنطوق بها يجب أن لا تتجاوز 3 سنوات حبس، يتم تحميل المحكوم عليه سواراً إلكترونياً طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه التي تسمح هذه الأخيرة بمعرفة مكان تواجده، ويتعين عليه عدم مغادرة المكان الذي يحدده القاضي المختص إلا بترخيص منه و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مكان تواجد المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت مراقبة الإلكترونية و عليه أن يتأكد أيضا أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني، ويكون النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحضور المحكوم عليه وموافقته، تبين من خلال المادة 05 مكرر 10[120] من قانون السالف الذكر أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يجيز للمحبوس أن يغادر مكان المحدد له وذلك لأسباب جدية مثلا من أجل العلاج وفي حال الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه فإنه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فيعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ويكمل العقوبة المتبقية له، إذا قام المحكوم عليه بتعطيل أو نزع الجهاز الإلكتروني فإنه يتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في هذا القانون[121].

## الفرع الثاني: مجالات استعمال المراقبة الإلكترونية خلال المتابعة الجزائية

تتعدد مجالات استعمال السوار الإلكتروني حيث أنه يمكن أن يكون كأسلوب معاملة إذ يهدف إلى وقاية الفرد من الوقوع مجددا في الجريمة وله طابع إصلاحي وتأهيلي، كما يمكن أن يكون كبديل العقوبة وذلك متى توفرت الشروط المنصوصة في القانون.

### أولا: المراقبة الإلكترونية كأسلوب معاملة

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من أهم الأساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية إذ يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت إشراف والرقابة لتأكد من اقتدائه بالالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته و بالإضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تنفيذ هذا الهدف، تتميز المراقبة الإلكترونية بعدة مزايا من بيتها تعد وسيلة فعالة

[120]_ راجع المادة 5 مكرر 10 من امر رقم 24_06 المتضمن ق.ع.ج.

[121]_ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9، كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، ص 164_165.

لمكافحة مساوئ العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة خاصة طائفة من المحكوم عليهم والذين لا ينفعهم الإيقاف البسيط إلا أنهم لا يقدرون على مقاومة العوامل الإجرامية المحيطة بهم وبالتالي يكون نظام مراقبة إلكترونية الوسيلة الوحيدة والصالحة لتأهيلهم مع إشراف عليهم وإمدادهم كما أنه يعد كافيا لحد ذاته لعقاب الكثير من الخاضعين له نتيجة ما يتركه هذا الوضع من آثار نفسية عليهم وتحسسهم بجرمهم مما يدفعهم إلى عدم العودة إلى اقتراف مثل هذا الجرم مرة أخرى كما أنه لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، يجب أن يكون المتهم جديراً باختبار ويعني ذلك أنه لتطبيق هذا الاختبار يجب أن لا تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جانية كالجنايات الماسة بأمن دولة مثلا وجناية القتل العمد، ويجب أن يكون شخص مبتدئ أي لم يسبق أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كما أن يجب فحص ظروف الشخصية والبيئية التي سيقضي المتهم فترة الاختبار حتى يتمكن من معرفة ما إذا كان هذا الاختبار أجدر في إصلاحه وتأهيله من تنفيذ العقوبة داخل السجن[122] وأيضا يجب على المتهم التقيد بالالتزامات المفروضة عليه والغرض من وضع هذه الالتزامات هو تحقق هذا الإصلاح والتأهيل فتختلف القوانين التي يتم تحديد هذه الالتزامات، فهناك قوانين تحدد الحد الأقصى والأدنى لهذه الالتزامات فالمشرع الفرنسي حددها ما بين 3 إلى 5 سنوات والمحكمة واضحة في تحديد هذه المدة فالحد الأدنى ضروري لتأهيل الموضوع تحت الاختبار والحد الأقصى لازم لحماية الحريات حتى لا يتعسف القضاء فيفرض الخضوع للاختبار مدة أطول مما يلزم للتأهيل.[123]

## ثانيا: المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة

نقصد بالمراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة هو إلزام المحكوم عليه بإقامة في مسكنه أو محل إقامته خلال أوقات محددة لتأكد من ذلك، يتم متابعته عن طريق وضع إرسال على يده أو رجله يسمى بالسوار الإلكتروني بحيث يمكن من خلال هذا الجهاز معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود في المكان والزمان الذي تحدده الجهة القضائية المختصة، إذا أنه يعطي الكمبيوتر التقارير عن نتائج هذه

[122]_علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي للإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص ص443_445.

[123]_محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ص 403_405.

الاتصالات والتي تسمح بدورها التدخل في الوقت المناسب إذا حاول المتهم مغادرة المكان المحدد له فلا يمكن للمحكوم عليه نزع هذا الجهاز نظراً لإرساله إشارة في حال حاول فكه، كما يمكن أن يكون مربوطاً بجهاز تحديد المواقع بأدق التفاصيل[124] يعد هذا البديل العقابي عنصر مستخلص عن القدرات التكنولوجية التي تتمتع بها الدول التي تتبناه، فمن الفعل أيضا أن دولة كالجزائر لا تستطيع تطبيقه وبرغم من أن المشرع الجزائري صادق على القانون الخاص بالوقاية من الجرائم الإلكترونية سنة 2009، أما بخصوص الدور الذي يلعبه في تقليل فرص العود لدى المجرمين فيكون مقترن بطبيعة الجريمة التي اقترفها المجرم فإن كانت أقل خطورة أو وقعت بالصدفة في الإجرام، فإن هذا البديل يكون عون للانتقاء المتهم من سلبيات السجن أما إذا كان المتهم متعوداً على الإجرام فهذا البديل يجعله قادراً على مزاولة حياته اليومية بصفة شبه عادية وبالتالي فهو لا يتأثر من الإدانة سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية[125].

[124]_خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص299.

[125]_عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2005، ص01.

## خلاصة الفصل:

لقد تبين من خلال هذا الفصل أن العدالة المعاصرة لم تعد مقيدة بإطار المكاني الصارم، بل أصبحت تتجه نحو فضاء مرن يتجاوز الحدود التقليدية للمحكمة أو المؤسسة العقابية، وفي سبيل تعزيز الفعالية وضمان استمرارية الإجراءات ،حيث استطاعت التكنولوجيا أن تعيد تشكيل الجلسة القضائية بحيث أصبح من الممكن حضور المتقاضين من أماكن متباعدة دون أن يضيع جوهر الحق في الدفاع، وكما اكتشف استخدام السوار إلكتروني عن تحول الجذري في تنفيذ العقوبات بحيث أصبحت الرقابة الجغرافية قائمة على تتبع رقمي للمحكوم عليه، ما يسمح له بالحفاظ على اندماجه في المجتمع، كما ظهرت عقوبة العمل لنفع العام كمظهر واقعي لتوسيع مفهوم تنفيذ العقوبة خارج حدود المؤسسة العقابية.

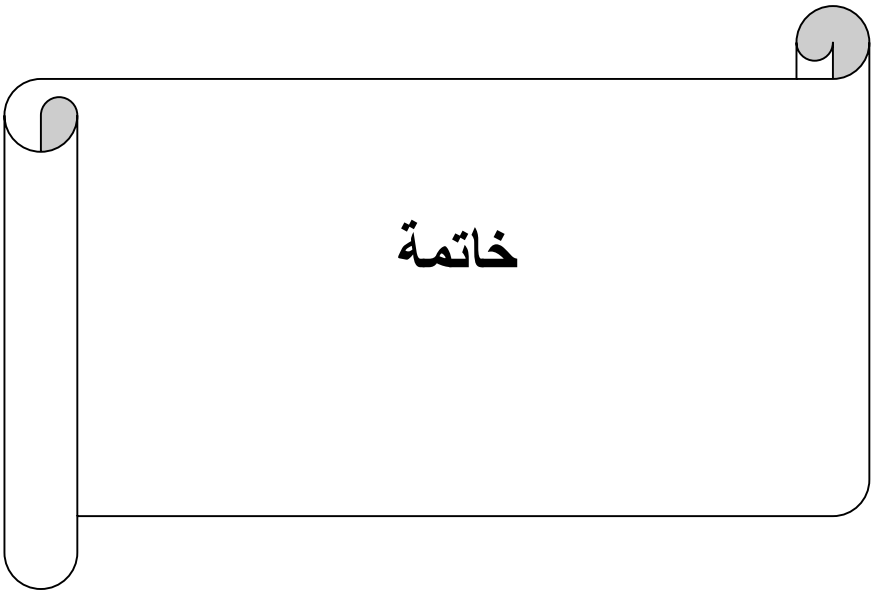
خاتمة

# خاتمة

في ختام بحثنا هذا الذي تناولنا فيه موضوع النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية بين النطاق الضيق والتوسع الحديث، يمكن القول أننا حولنا الإحاطة بجوانب متعددة في هذا الموضوع الحيوي والمتجدد في مجال العدالة الجنائية، والذي بات يفرض نفسه بقوة في ظل التحولات يعرفها الواقع القانوني والاجتماعي، خاصة مع ظهور الجرائم ذات الطابع العابر للحدود وتزايد الاعتماد على الوسائل التقنية في ارتكابها وملاحقتها، من خلال درستنا لنطاق الجغرافي الضيق الذي يبنا تقليديا على مبدأ الاختصاص المحلي أنه لا زال يحتفظ بأهميته من حيث ترسيخ سيادة الدولة وضمان مبدأ المحاكمة العادلة، لا سيما ما يتعلق بحق المتهم في التقاضي أمام المحكمة القريبة منه جغرافيا، إلا أن هذا النموذج الكلاسيكي أصبح يواجه تحديات متزايدة نتيجة تعقيد الظاهرة الإجرامية و ظهور جرائم تمتد أثارها إلى أكثر من جهة قضائية، ولذلك تطور هذا الإطار وانفتحا على آليات موسعة تسمح بتجاوز الحدود الجغرافية، ومن أبرزها نجد المحاكمة عن بعد التي أصبحت تُعتمد بشكل متزايد خاصة بعد جائحة كوفيد-19 بالإضافة إلى استعمال السوار الالكتروني كوسيلة بديلة عن الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو استعمال عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة ذات طابع إصلاحي و اجتماعي، وهذه الآليات تمثل تحولا عميقا في فلسفة العدالة، حيث لم تعد المسافة أو الموقع الجغرافي يشكلان عائق أمام سلطة الدولة في المتابعة القضائية. ورغم الفوائد التي تتيحها هذه الوسائل من حيث تسريع الإجراءات وتخفيف الضغط على المحاكم والسجون فإنها تثير العديد من الإشكالات القانونية والعملية أبرزها مدى احترامها للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وعلى رأسها العلنية، الحضور الشخصي للمتهم والحق في الدفاع فنجاح هذه الآليات يتوقف بدرجة كبيرة على توفير بنية قانونية وتقنية متطورة، وكذا تكوين مهنيين قادرين على التعامل مع هذه الوسائل. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها اعتماد قانون إ.ج.ج على قواعد التقليدية في التحديد النطاق الجغرافي للمتابعة التي تقوم على المبادئ التقليدية المعروفة، وهناك حالات عديدة تفرض التجاوز النطاق الجغرافي الضيق خصوصا في الجرائم المتسلسلة أو ذات الامتداد المكاني ما يستدعي توسيع الاختصاص المحلي، الجرائم الحديثة خصوصا الجرائم الالكترونية والعابرة للحدود تفرض التحديات قانونية في تحديد الجهة المختصة مكانيا، فالمحاكمة عن بعد والعقوبات البديلة تعد حلولا عملية لتجاوز الصعوبات الجغرافية خاصة في المناطق المعزولة أو التي تشهد ضغطا قضائيا، لازال

الإطار التشريعي الحالي يفتقر إلى نصوص واضحة تنظم الامتداد المكاني في بعض الحالات المستحدثة. ومن بين أهم التوصيات التي سنقدمها:

- ضرورة تعديل قانون إ.ج.ج لتكريس صراحة حالات امتداد المحلي خاصة في الجرائم الطابع المتعدد أو العابر للحدود.

- توسيع استخدام المحاكمة عن بعد فيما يضمن احترام ضمانات المحاكمة العادلة ويقلل من التكاليف والإجراءات المرتبطة بالتنقل.

- تفعيل العقوبات البديلة كالعمل لنفع العام والمراقبة الالكترونية خاصة في المناطق التي يصعب فيها تنفيذ الأحكام بشكل تقليدي.

- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في التعامل مع الجرائم ذات الامتداد المكاني أو المرتكبة بوسائل تقنية حديثة.

- دعم التعاون القضائي الداخلي بين الجهات القضائية المختلفة لضمان فعالية المتابعة الجزائية خارج الحدود التقليدية.

وفي الختام تجدر الإشارة أن هذا الموضوع يفتح المجال أمام دراسات أخرى أكثر تعمقا، لاسيما ما يتعلق بالرقابة الدستورية على المحاكمة عن بعد، أو مقارنة تطبيق العقوبات البديلة في التجربة الوطنية ونظرياتها الأجنبية، مما يساهم في تطوير السياسة الجنائية الحديثة وتحديث أدواتها وتكييفها مع متطلبات العصر.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا: بالغة العربية

### ا. المصادر

- سورة يوسف،الاية33- 40.

### اا. المراجع

### 1- الكتب

1. - عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأصيصية التقتية، دار النهضة العربية، القاهرة،2006.
2. - مصطفى راتب حسن، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار الكتاب الجامعي، الإمارات، 2022.
3. أسامة حسين عبيد، المراقبة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
4. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام و العقاب،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3 الجزائر،1989.
5. جحا حورية، إجراءات المحاكمة عن بعد، دار الهدى لنشر،الجزائر،2019.
6. جزول صالح، القانون الجنائي العام وفق أحدث التعديلات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2023.
7. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية،2007.
8. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري دار الهدى، الجزائر،2013.
9. سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل لنفع العام، شرح قانون 09-01 المعدل لقانون العقوبات الجزائري، دار خلدونية، الجزائر، 2013.
10. عبد الرحمان خلفي - عز الدين وداعي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحليبي الحقوقية، لبناان، 2013.
11. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، المؤسسات الحديثة للكتاب، لبنان،2015.
12. عبد العزيز بن سعد غانم، المحكمة الالكترونية، دراسة تأصيصية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2017.
13. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر،2011.

14. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، ط2،دار هومة الجزائر،2018.

15. عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية،ط4،المكتبة الاكاديمية، فلسطين،2019.

16. عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الأستاذ، دار هومة، الجزائر،2012.

17. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.

18. علي عبد القادر القهوجي، أصول علم الإجرام والعقاب، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

19. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي لإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

20. عماد محمد ربيع . فتحي توفيق الفاعوري، أصول علم الإجرام و العقاب، دار وائل لنشر،2010.

21. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، دراسة مقارنة، القاهرة، 2009.

22. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

23. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

24. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل لنشر، عمان، 2010.

25. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

26. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحكمات الجزائية، "دراسة مقارنة وتحليل"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
27. محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، مكتبة الوفاء القانونية، مصر.
28. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.
29. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 22.06 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،الطبعة الخامسة، دار هومة،الجزائر،2010.
30. محمد عصام الترساوي، تداول الدعاوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
31. محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
32. محمد محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
33. نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، ط2، دار هومة الجزائر،2014.

## 2. الاطروحات والمذكرات

### أ. الاطروحات

1. وداعي عز الدين، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ضل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1،سنة2016-2017.

### ب . المذكرات

### . ماجستير

1. بن سالم محمد لخضر، العمل لنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

**ـ ماستر**

1. أوبيش لبشر- بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،سنة 2017-2018.
2. أوعرقوب نعيمة- حجوط سعاد،الأقطاب الجزائية المتخصصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021ـ2022.
3. بلقصير منصورية، المحاكمة عن بعد في النظام الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن بديس، مستغانم، 2023- 2024.
4. العقون عامر، عقوبة العمل لنفع العام في الجزائر بين النص و التطبيق، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

## 3. المقالات

1. أحمد سعود، "الشروط الحكم بعقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاقتصادية، المجلد7،العدد2، 2016، ص 168.
2. احمدي بوزينة أمينة، "بدائل العقوبات السالبة للحرية"، مجلة الفكر، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص ص 136-137.
3. أشرف جودت محمد محمود، "المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر"، المجلة الشريعة و القانون، مجلد3، العدد35 ، 2020،ص44 .
4. بوهنتالة ياسين، "تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى عن بعد"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد4 ،العدد3، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر،2021،ص ص 681-683.

5. درياس زيدومة ، " عقوبة العمل لنفع العام بين اعتبارات السياسية العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية، العدد4،الجزائر،ص 139.
6. صفاء أوتاني،" العمل لنفع العام في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد2، 2009،ص432 .
7. فريدة لوني،" عقوبة العمل لنفع العام في التشريع الجزائري"، مجلة المعارف، مجلد 18،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لبويرة، الجزائر، 2023، ص238.
8. مبروك مقدم، "أحكام تطبيق عقوبة العمل لنفع العام على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد36، كلية الحقوق، جامعة متنوري، قسنطينة، 2011،ص205.
9. ميموني فايزة، " العقوبات البديلة في النظام الجزائي"، دراسات قانونية دورية فصيلة تصدر عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، العدد11، 2011،ص ص 41ـ43 .
10. نبيلة صدراتي،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكيف العقوبة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد9،كلية الحقوق تيجاني هدام، جامعة قسنطينة، ص ص 164ـ165.
11. نورة بن بوعبد الله ، "الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2022،ص970.
12. هامل محمد، يوسفي مباركة، " القطب الجزائي الاقتصادي و المالي لمكافحة جريمة التهريب"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد5، العدد2، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ثليجي، الاغواط،2020، ص865.

## 4ـ النصوص القانونية

### أ. النصوص التشريعية


- قانون رقم 24ـ06 :المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل28 أفريل سنة 2024، يعدل ويتمم لأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،ج.ر.ج.ج،العدد 30، الصادر في30 افريل 2024.
- قانون رقم 15ـ03:المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة،ج.ر.ج.ج.العدد06،الصادر في 10 افريل 2015.
- قانون رقم 05ـ04: المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون السجون و إعادة إدماج المحبوسين، ج.ر.ج.ج،عدد 12،الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
- قانون رقم 18ـ01: المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018، المتعلق بتنفيذ العقوبات في الجزائر، ج.ر.ج.ج، العدد 07، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015 يتمم لقانون رقم 05ـ04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.


### ب . الأوامر


- الأمر 21ـ11 المؤرخ في 25 أوت 2021 ،معدل ومتمم لأمر 66ـ155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج،العدد 65،الصادر في 26 أوت 2021.
- الأمر 20ـ04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020 ،معدل و متمم لأمر رقم 66ـ155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج،العدد 51،الصادر في 31 أغسطس 2020.
- الأمر رقم 15ـ12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، العدد 39 الصادر في 19 يوليو 2015، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 06ـ01 المؤرخ في 21 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج.ر.ج.ج،العدد 14،الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
- أمر رقم66ـ155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06ـ22 ،المؤرخ في 29 ذي القعدة1427 الموافق ل20 ديسمبر 2006،ج.ر.ج.ج،عدد 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج،العدد55،الصادر في 15 جوان 1966،المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد49، الصادر في 9 يوليو 1966، المعدل و المتمم.

### ج . النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348،المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد63، الصادر بتاريخ في 8 نوفمبر 2006.

### د . القرارات الوزارية

- المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الصادر عن وزارة العدل الجزائري، يوضح كيفية تنفيذ عقوبة العمل لنفع العام.

### ثانيا: بالغة الفرنسية

## 1_ Ouvrage

_Martine Hetzow_evens ,droit de L’exécution des peins ,Dalloz ,France ,2012 .

## 2_ Article

_ Gérome Bossan ,La visioconférence dans le procès pénal : un outil à maîtriser revue de science criminelle et de droit pénal comparé N°04 dalloz,2011,page802.

# الفهرس

**كلمة الشكر**

**الإهداء**

مقدمة ..... 1

**الفصل الأول النطاق الجغرافي الضيق للمتابعة الجزائية..... 4**

**المبحث الأول:القواعد التقليدية لتحديد مكان سير متابعة جزائية** ..... 6

**المطلب الأول: القواعد الأصلية للاختصاص المحلي** ..... 6

**الفرع الأول: قاعدة الاختصاص المحلي المرتبطة بالجريمة**..... 7

**الفرع الثاني:قاعدة الاختصاص المحلي المرتبطة بالجاني**..... 8

**أولا:محل إقامة المتهم** ..... 8

**ثانيا:مكان القبض على المتهم** ..... 8

**المطلب الثاني:التمديد الاستثنائي للنطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية** ..... 9

**الفرع الأول: تمديد الاختصاص للجهات القضائية**..... 9

**أولا:تمديد اختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية**..... 10

**ثانيا: تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق** ..... 11

**الفرع الثاني:الأقطاب الجزائية المتخصصة** ..... 12

**أولا: الاقطاب المتخصصة المحلية** ..... 13

**ثانيا:الاختصاص الوطني للأقطاب الجزائية**..... 14

**المبحث الثاني:النطاق الجغرافي التقليدي لتنفيذ العقوبات الناتجة عن المتابعة الجزائية**..... 17

**المطلب الأول:مفهوم المؤسسات العقابية** ..... 17

**الفرع الأول:المقصود بالمؤسسات العقابية**..... 18

أولا:تعريف المؤسسات العقابية ..... 18
ثانيا:تطور المؤسسات العقابية ..... 19
الفرع الثاني:التنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية ..... 21
أولا:النظام الجماعي ..... 21
ثانيا:النظام الانفرادي ..... 21
ثالثا:النظام المختلط ..... 22
رابعا:النظام التدريجي ..... 23
المطلب الثاني:أنواع المؤسسات العقابية ..... 24
الفرع الأول:المؤسسات العقابية المغلقة ..... 24
الفرع الثاني:المؤسسات العقابية المفتوحة ..... 26
أولا: تعريف المؤسسات المفتوحة ..... 27
ثانيا:نظام المؤسسات العقابية المفتوحة ..... 27
خلاصة الفصل ..... 29
**الفصل الثاني النطاق الجغرافي الموسع للمتابعة الجزائية ..... 30**
المبحث الأول: التوسيع الحديث لمكان سير المحاكمة الجزائية عن بعد ..... 32
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد ومبرراتها ..... 32
الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد ..... 33
أولا: التعريف اللغوي للمحاكمة عن بعد ..... 33
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة عن بعد ..... 33
ثالثا: التعريف القانوني للمحاكمة عن بعد ..... 34
الفرع الثاني: مبررات المحاكمة عن بعد ..... 34

أولا: عصرنة العدالة ..... 34
ثانيا: سرعة الإجراءات ..... 35
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة عن بعد في القانون الجزائري ..... 36
الفرع الأول:إجراء التحقيق عن بعد في قانون إجراءات الجزائية..... 36
الفرع الثاني: إجراء المحاكمة عن بعد في قانون إجراءات الجزائية..... 38
المبحث الثاني: التوسيع الحديث لمكان أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية..... 39
المطلب الأول: أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية بطريق العمل لنفع العام..... 40
الفرع الأول: المقصود بعقوبة العمل لنفع العام ..... 40
أولا: التعريف التشريعي لعقوبة العمل لنفع العام ..... 41
ثانيا: خصائص عقوبة العمل لنفع العام..... 41
الفرع الثاني: آليات تطبيق عقوبة العمل لنفع العام..... 44
المطلب الثاني: أداء العقوبة خارج المؤسسة العقابية بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 46
الفرع الأول:المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية..... 47
أولا: التعريف الفقهي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..... 47
ثانيا: التعريف القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..... 48
ثالثا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..... 48
الفرع الثاني: مجالات استعمال المراقبة الإلكترونية خلال المتابعة الجزائية ..... 49
أولا: المراقبة الإلكترونية كأسلوب معاملة ..... 49
ثانيا: المراقبة الإلكترونية كبديل العقوبة..... 50
خلاصة الفصل:..... 52
خاتمة ..... 53
قائمة المصادر والمراجع ..... 55

## ملخص

إن النطاق الجغرافي للمتابعة الجزائية يعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها تنظيم العدالة الجنائية في النظام القانوني الجزائري، حيث يعكس مدى قدرة المنظومة القضائية على ضبط آليات تحريك الدعوى العمومية و مباشرة إجراءات المتابعة وفقا للمعايير الإقليمية المحددة قانونا، حيث أنه كان في البداية يرتكز على النطاق الضيق المرتبط بالاختصاص المحلي للمحاكم باعتباره الأساس التقليدي الذي يستند إلى المتابعة الجزائية مع الإشارة إلى الامتدادات القانونية التي تسمح بتجاوز هذا الإطار في الحالات خاصة، لكن مع تطور أنماط الإجرام اتجه المشرع الجزائري إلى دراسة التوسع الجغرافي الذي فرضته التغيرات القانونية و التكنولوجية و ذلك من خلال وضع آليات كالمحاكمة عن بعد و فرض عقوبات بديلة التي تكون بمثابة نماذج حديثة تهدف إلى تجاوز القيود المكانية و تحقيق التوازن بين الجهات القضائية و احترام مبادئ المحاكمة العادلة.



**الكلمات المفتاحية:** النطاق الجغرافي، توسيع النطاق الجغرافي، العقوبات البديلة، القواعد التقليدية.



## Résumé :

Le champ géographique de l’action pénale constitue l’un des piliers fondamentaux sur lesquels repose l’organisation de la justice pénale dans le système juridique algérien ,il reflète la capacité du système judiciaire à maitriser les mécanismes de déclenchement de l’action publique et de mise en œuvre des procédures pénales conformément à des critères territoriaux bien définis par la loi , à l’origine ce champ se limitait à la compétence territoriale traditionnelle des juridictions locales , considérée comme fondement de base.

cependant il a évolué pour s’étendre aux indications légales qui autorisent le dépassement de ce cadre dans certains cas particuliers ,avec le développement du système législatif algérien, législateur algérien a intégré une étude approfondie de l’élargissement spatial de la poursuite pénale, notamment face aux évolutions technologiques ,à travers la mise en place de mécanismes tels que le jugement à distance ou les peines alternatives, l’objectif étant de surmonter les contraintes spatiales et d’assurer une justice pénale conforme aux principes d’équité et d’efficacité.



**Mots clés :** Portée géographique, expansion géographique, sanctions alternatives, règles traditionnelles.